



دَائِرَةُ الشَّفَوْنِ إِلَامِيَّةٍ وَالْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ  
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

منتدي فقه اقتصاد إسلامي 2015 م

# ضوابط كسب المال

## في الشريعة الإسلامية

إعداد

د. طه محمد فارس

## مُحْقَّقُ الظِّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: +٩٧١ ٤ ٦٠٨٧٧٧٧  
فاكس: +٩٧١ ٤ ٦٠٨٧٥٥٥  
الإمارات العربية المتحدة  
ص. ب: ٣١٣٥ - دبي  
[www.iacad.gov.ae](http://www.iacad.gov.ae) mail@iacad.gov.ae



هذا البحث يعبر عن رأي صاحبه

ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المُفْرِّمَة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه، وبعد:

فإنه لا يخفى على عاقل أنَّ شريعة الله تعالى إنما جاءت لتحقق مصالح العباد<sup>(١)</sup>، وتدرأ عنهم المفاسد التي تُودي بهم إلى المهالك واحتلال نظام المجتمع وانفراط عقده.

وقد تقرَّر عند علماء الأمة أنَّ حفظ الأموال - عموماً - هو من قواعد كليات الشريعة الرَّاجعة إلى قسم الضروريات، وأمّا ما يتعلّق بكسبها ونهايتها وإنفاقها، وطرق دورانها، فهو من الحاجيات التي تُنَزَّل منزلة الضروريات<sup>(٢)</sup>؛

ولعلَّ قائلاً يقولُ: إنَّ مُعْظَم قواعِدِ التَّشْرِيع في القضايا الماليَّة إِنَّما جاءَت لِتُعْنِي بِحَفْظ وِرْعَاهُيَّةِ أَمْوَالِ الْأَفْرَاد فحسب، وَالجوابُ هو: أَنَّ مُنْفَعَةِ الْمَالِ الْخَاصِّ سَتَعُودُ حَتَّى إِلَى مُنْفَعَةِ الْعَامَّةِ لِثِروَةِ الْأَمَّةِ وَأَمْوَالِهَا<sup>(٣)</sup>.

ولذلك فإنَّ الحديث عن طُرق وضوابط الكسب الحلال في الإسلام ليس من نافلة القول، بل إنَّه من أوجب الواجبات وأعظم المهمَّات، فقد قال الحبيب الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا: «طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(٤)</sup>، خصوصاً في هذا زمان الذي كثُرَ

٤) انظر: المواقفات / ٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ص ٤٥٥.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد /١٠/٥٢٠ برقم ١٨٠٩٩ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

فيه الحرام، وقلَّتْ فيه موارد الطيب الحلال، وما عاد الناسُ يبالغون أَمِن حلال كان رزقهم أَمِن حرام، وهذا ما أخبر عنه النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «يأتي على الناس زمانٌ لا يبالي المرءُ ما أخذ: أَمِن حلال، أَمِن حرام»<sup>(١)</sup>.

والعقل عندما يعلم أَنَّه موقوف بين يدي الله يوم القيمة، ومسؤول عن ما ملكه في دنياه، فإنَّه لا بُدَّ أن يُعِدَّ لهذا السؤال جواباً، فقد قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَرُوْلُ قَدَمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جَسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

أمَّا إن فرَطَ بالإعداد لهذا السؤال، وضلَّ عن طريق الحق في الجواب، فليعلم أَنَّ أمامَه وأمامَ كُلِّ من رَضِيَ بسلوكيه وأَكَلَ من كسبه حساب شديد، وعقبة كَوْدَد، فقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ: إِنَّه لَا يَرْبُو لَهُ نَبَتٌ مِنْ سُخْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»<sup>(٣)</sup>، وقالَ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غَذِيَ بِحِرَام»<sup>(٤)</sup>.

فاللقطة الحرام التي يقذف بها المرءُ في جوفه أو جوف من يَعُولُ، لا يتهمي أثراها بابتلاعها وهضمها وتصريفها، بل إنَّها تُخْلِفُ سُلوكاً وأخلاقاً، تتناسب مع قُبُحِ الحرام وسوءه، فقد قالَ سهل بن عبد الله التستري: من أكل الحرام عَصَتْ جَوارِحه

(١) أخرجه البخاري في البيوع ٧٢٦ / ٢ برقم ١٩٥٤.

(٢) أخرجه الترمذى في صفة القيمة والرقائق والورع برقم ٤١٧ وقال: حديث حسن صحيح؛ والدارمى في المقدمة برقم ٥٣٧؛ وأبو يعلى الموصلى فى مسنده ٣٥١ / ١٣ برقم ٧٤٣٤.

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٣٢١ / ٣ برقم ١٤٤٨٨؛ والترمذى فى الجمعة برقم ٦١٤ وقال: حديث حسن غريب؛ والدارمى فى الرفاق برقم ٢٧٧٦؛ والحاكم فى المستدرك ٤ / ٤٦٨ برقم ٨٣٠٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) ذكره المنذري فى الترغيب والترهيب ٣٤٩ / ٢ وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط والبيهقي، وبعض أسانيدهم حسن.

شاء أَمْ أَبِي، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَمَنْ كَانَ طَعْمَتُه حَلَالًا أَطَاعَتْه جَوَارِحُه وَوُفِّقَتْ لِلخِيرَاتِ<sup>(١)</sup>.

وَخَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ كَسْبُه وَطَعَامُه قُوتًا، مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفَ النَّاسُ، أَوْ يَكُسبَ الْحَرَامَ وَيَأْكُلُه أَوْ يَطْعُمُه مَنْ يَعْولُ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبَلَهُ فَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ، خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَأَنَّ يَأْخُذَ تَرَابًا فَيَجْعَلُهُ فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِيَعْلَمَ أَكْلُ الْحَرَامَ أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ مَغْلُقَةٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَدْ ذُكِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ، فَإِنِّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

فَلَا يَنْبغي لِمَوْمِنٍ يَخَافُ اللَّهَ وَيَخْشَاهُ أَنْ يَحْمِلَهُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ يَكْسِبَهُ بِالْحَرَامِ، فَالرِّزْقُ مُقْدَرٌ مُقْسُومٌ، وَالْعَبْدُ إِنَّمَا يَسْعَى فِي طَلَبِهِ عَبُودِيَّةً وَتَكْلِيفًا، وَلَنْ تَمُوتْ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكِمَ رِزْقَهَا وَأَجْلَهَا<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ أَدْرَكَهُ كَمَا يَدِرِكُهُ الْمَوْتُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢ / ٤٠٥.

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ٣٤٦ وقال: رواه أحمد بإسناد حسن.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة برقم ١٦٨٦.

(٤) هذا المعنى في حديث أخرجه ابن ماجه برقم ٢١٤٤؛ وابن حبان في صحيحه ٧ / ٣٣٩ برقم ١٠٥٠٥؛ والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٦١ برقم ٧٩٢٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ٣٤٠، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن.

وإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن أشارك في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي المعقد في مدينة دبي، ببحث عنونته بـ: (ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية)، وتناولته وفق خطط البحث الآتي:

**المقدمة:** تكلّمت فيها عن أهمية البحث وضرورته

**المبحث الأول:** جعلته في ثلاثة مطالب، تناولت فيها معنى الضابط والمال والكسب.

**المبحث الثاني:** تحدّث فيه عن نظرة الإسلام إلى المال وبيان منزلته.

**المبحث الثالث:** تناولت فيه طرق كسب المال، وجعلته في مطلبين: طرق الكسب المشروعة، وطرق الكسب غير المشروعة.

**المبحث الرابع:** سرددت فيه الضوابط الشرعية للكسب الحلال، والحرام، والمتردد بين الحلال والحرمة.

**الخاتمة:** ذكرت فيها أهم النتائج.

أخيراً: الله أَسْأَلُ أَن يرْزُقَنِي الْحَلَالَ الطَّيِّبَ وَيُعِينَنِي عَلَيْهِ، وَأَن يَكُونَ مَا كَتَبَهُ  
حَجَّةٌ لِي لَا عَلَيَّ، وَأَن يَجْبَنِي اللَّهُ الزَّلْلَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَآخِرُ دُعَوَانِي أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ.



المبحث الأول

## **بيان المراد من الضوابط والمثال والكس**

## المطلب الأول: تعرف الضهار

**الضوابط في اللغة:** جمع ضابط، وهي اسم فاعل مشتق من فعل ضبط، وضبط الشيء يعني حفظه بالحزم، أو لزمه، والرجل ضابط: أي حازم، أو هو اللازم للشيء<sup>(١)</sup>.

أما الضابط في الاصطلاح: فمنهم من عرَّفه بأنه حكم كليٌّ ينطبق على جزئياته<sup>(٢)</sup>، وهو بذلك بمعنى القاعدة، وهذا ما اعتمدته الفيومي في المصباح فقال: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلٌّ المنطبق على جميع جزئياته<sup>(٣)</sup>.

إِلَّا أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَيَّزَ بَيْنَ الضَّابطِ وَالقَاعِدَةِ، فَقَالَ ابْنُ نَجِيمَ الْحَنْفِيُّ: وَالْفَرْقُ  
بَيْنَ الضَّابطِ وَالقَاعِدَةِ، أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فَرْوَعًا مِنْ أَبْوَابِ شَتَّىٰ، وَالضَّابطُ يَجْمِعُهَا  
مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ <sup>(٤)</sup>.

وذهب بعضهم: إلى أنَّ الضابط أعمٌ من القاعدة، وأنَّه أمرٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته، أمَّا القاعدة فهي صورة كلية، والقصد من الضابط والقاعدة: التَّعْرُف على حكم ما يندرج تحت كلِّ واحدٍ منها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الصداح للجوهري ٥/٢٩٢؛ مختار الصحاح ص ٤٠٣؛ لسان العرب ٧/٣٤٠.  
مادة: ضبط.

(٢) المعجم الوسيط ١ / ٥٣٣، مادة: ضبط.

### (٣) المصباح المنير / ٢٥١٠

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦.

(٥) انظر : غمز عن الصائري / ٢ .

• 1970 • 1971 • 1972

ومعرفة هذه الضوابط الكلية المستفادة من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ وإجماع العلماء واجتهاهم، في قضايا كسب المال واستئماره وإنفاقه، تعصِّمُ المكلَّفَ من الْوُقُوعِ فيها نَهَا الله تعالى عنه، وتحقق بالتزامها مقاصدُ التشريع في قضايا المال، وذلك من خلال جمع كليات المعاملات وأصول التَّصرُفات وما يندرج تحتها من متناثرات وجزئيات في ضوابط عامة يسهل الرجوع إليها ومطالعتها، أمّا ما يستجدُّ من أمور المعاملات، ويخفي حكمه على المكلَّف فلا بدَّ له فيه من الرجوع إلى أهل العلم والفقه، ليبينوا له حكم الواقعـة، ويرشدوه إلى طريق الحقّ والصَّواب.

## **المطلب الثاني: تعريف المال:**

**المال** في اللغة: ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع: أموال، وملت وملتة وملولة، كله بمعنى: كثرة المال<sup>(١)</sup>، ورجل مال: أي كثرة المال<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأَثير: المال في الأَصل ما يُملك من الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ  
ما يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلِقُ الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبْلِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ  
أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ، وَمَالَ الرَّجُلِ وَتَوَلَّ، إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ<sup>(٣)</sup>.

وقد سُمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَالُ فِي كِتَابِهِ خَيْرًا، فَقَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلِوَالِدَيْهِ وَأَلِّاقَرِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وَقَالَ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ حَيْرٍ يُوْفَ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَهُ

(١) ينظر: لسان العرب ٤/٢٩٥، مادة: مول.

(٢) ينظر: الصداح ٧/١٢٢؛ ومختار الصحاح ص ٦٤٢؛ مادة: مول.

### (٣) النهاية في غريب الحديث / ٨٩

**الْخَيْرُ مَنْوِعًا** ﴿[المعارج: ٢١]، وإنما سَمَّاه اللَّهُ تَعَالَى خِيرًا لِأَنَّ النَّاسَ يَعْدُونَ الْمَالَ فِيهَا بَيْنَهُمْ خِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

أما المال اصطلاحاً: فاختلَفَ الفقهاء في تعريفه:

فعرَّفَهُ الحنفية بِأنَّه: «ما يميل إِلَيْهِ الطَّبْعُ، ويجري فِيهِ الْبَذْلُ وَالْمَنْعُ، ويُمْكَنُ ادْخَارُه لِوقْتِ الْحَاجَةِ»<sup>(٢)</sup>، وبذلك أَخْرَجُوا الْمَنْافِعَ مِنْ تَعْرِيفِ الْمَالِ، لِعدَمِ إِمْكَانِيَّةِ حِيازِهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْدُثُ شَيْئاً فَشَيْئاً، وَيُؤْخَذُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ كَذَلِكَ: أَنْ هُنَاكَ بَعْضٌ مَا لَا يَمْيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ، إِلَّا أَنَّهَا دَاخِلٌ فِي جَمْلَةِ الْأَمْوَالِ، كَبَعْضِ الْأَدْوِيَةِ وَالسَّمُومِ الَّتِي تَتَخَذُ تَرِيَاقاً، كَمَا أَنَّهَا أَمْوَالٌ يَمْيلُ إِلَيْهَا الطَّبْعُ إِلَّا أَنَّهَا لَا يُمْكَنُ ادْخَارُهَا لِوقْتِ الْحَاجَةِ، لِسُرْعَةِ تَلْفِهَا.

وَعَرَّفَهُ الشَّاطِبِيُّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُ: «مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْمُلْكُ، وَاسْتَبَدَّ بِهِ الْمُالِكُ عَنْ غَيْرِهِ، إِذَا أَخْذَهُ مِنْ وَجْهِهِ»<sup>(٣)</sup>، فَالْمَالُ عَنْهُ يَشْمَلُ الْمَنْافِعَ كَمَا الْأَعْيَانَ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ اعْتِبَارُ الْمَالِيَّةِ بِالْمُلْكِ، وَالْوَاقِعُ أَنْ هُنَاكَ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٍ هِيَ أَمْوَالٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ دَاخِلَةً فِي مِلْكِ الإِنْسَانِ، كَالْطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ، وَالْأَسْمَاكُ فِي الْمَاءِ، وَالْأَشْجَارُ فِي الْغَابَاتِ.. إلخ.

وَعَرَّفَهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّهُ: «مَا تَمْتَدُ إِلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، وَيُصْلِحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلانتِفاعِ بِهِ»<sup>(٤)</sup>، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَنْ هُنَاكَ مَا لَا تَمْتَدُ إِلَيْهِ الْإِطْمَاعُ، لِلْجَهَلِ بِهِ أَوِ الْعِجزِ عَنِهِ، وَلَكِنَّهُ مَالٌ.

(١) انظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازى ٣٢ / ٦٤.

(٢) البحر الرائق ١٢ / ٢٠٣.

(٣) الموافقات ٢ / ١٧.

(٤) أحكام القرآن ٢ / ٦٠٤.

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَ بِأَنَّهُ: «مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا، وَتَلْزَمُ مُتَلْفَهُ وَإِنْ قُلْتَ، وَمَا لَا يُطْرَحُ  
النَّاسُ أَمْثَلُهُ: الْفَلْسُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ»<sup>(۱)</sup>، فَالْتَّعْرِيفُ يُشْمَلُ الْمَنَافِعُ وَالْأَعْيَانُ، إِلَّا أَنَّهُ  
يُضَعُ ضَابِطُ التَّقْوَمُ شَرْعًا لِيَكُونَ مَالًا، فَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَالْخَمْرُ مَثَلًا.. لَيْسُ مُتَقَوِّمًا  
شَرْعًا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ يُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَعْدُهَا مَالًا.

وعرّفه بعض الحنابلة بأنّه: «ما يباح نفعه مطلقاً، أي: في كل الأحوال، أو يباح اقتضاءه بلا حاجة»<sup>(٢)</sup>.

وَمَا سَبَقَ نَخْلُصُ: إِلَى أَنَّ الْمَالَ هُوَ كُلُّ مَا لَهُ قِيمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُحَوَّلُ الانتِفَاعُ بِهِ عَلَى وَجْهِ مُعْتَادٍ، إِلَّا أَنَّ فِي اعْتِبَارِ الْمَنَافِعِ أُمُوَالًا خَلَافٍ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْجَمَاهِيرَ، فَالْحَنْفِيَّةُ لَا يَرَوْنَ اعْتِبَارَ الْمَنَافِعِ أُمُوَالًا لِعدَمِ إِمْكَانِيَّةِ حِيازَتِهَا، وَلَا نَهَا أَعْرَاضَ تَحْصُلُ شَيْئًا فَشَيْئًا، أَمَّا جَمَاهِيرُ الْفَقَهَاءِ فَيَعْتَبِرُونَهَا مَالًا، لِإِمْكَانِيَّةِ حِيازَتِهَا بِحِيازَةِ أَصْلِهَا، وَلَا نَهَا الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَهُوَ الَّذِي تَدْلُّ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ، وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ<sup>(٣)</sup>.

### **المطلب الثالث: تعريف الكسب:**

الكَسْبُ في اللغة: طلب الرِّزق، وأصله الجمع، وبابه ضرب، تقول: كَسَبَ، يَكْسِبُ، كَسْبًا، وفلان طيب الكَسْبِ، والمَكْسِبَةُ، والكِسْبَةُ، وتكَسَبَ: تكَلَّفَ الكَسْبَ، قال سيبويه: كَسَبَ أصَابُ، واكتَسَبَ: تَصَرَّفَ واجتهدَ، فمعنى كسب دون معنى اكتسب، للزيادة التي فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشياه والنظائر للسيوطى، ص ٥٠٠.

## (٢) شهـر مـنـتهـيـ الـإـرـادـاتـ / ٣٧٦

(٣) تنظر أدلة التي حجت في مظانها.

(٤) انظر: الصاحح للجوهري /٢-٤٠؛ وختار الصحاح ص ٥٨٦؛ ولسان العرب /٥-٣٨٧٠،  
مادة: كبس.

وأمّا اصطلاحاً: فهو ما يتحرّك الإنسان ممّا فيه احتلال نفع، وتحصيل حظّ،  
ككسب المال، وقد يستعمل فيما يظن الإنسان أنه يجلب منفعة، ثم استجلب  
به مضرّة.

والكسب يُقال فيما أخذه الإنسان لنفسه ولغيره، وهذا قد يتَعدَّى إلى مفعولين،  
فيقال: كسبت فلاناً كذا، والاكتساب لا يقال إلا فيما استفادته لنفسك، فكُلُّ اكتساب  
كسبٌ، وليس كُلُّ كسب اكتساباً<sup>(١)</sup>.




---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٢٩٧ / ٢؛ والتعريفات للجرجاني ص ٣٢٦.

## المبحث الثاني

### نظرة الإسلام إلى المال، وبيان منزلته

دَلَّتْ نصوصُ الكتابِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الْمَطْهُرَةِ عَلَى أَنَّ الْمَالَ فِي أَصْلِهِ مَلْكُ اللَّهِ تَعَالَى، يُؤْتَيهِ مِنْ يَشَاءُ، وَيَنْزِعُهُ مِنْ يَشَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَّهُمَّ مَالَكَ الْمُلْكَ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا أَوْهَمُوكُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ابْتَاعُوا أَنفَسَكُمْ مِّنَ اللَّهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ...»<sup>(١)</sup>، فَنِسْبَةُ الْمَلْكِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَالِ هِيَ نِسْبَةُ حَقِيقَةِ الْمَالِ لِلْإِنْسَانِ فِي إِضَافَةِ إِنْسَانِيَّةِ الْمَالِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فَإِذَا مَا عَلِمَ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَالِ تَصَرَّفَ فِيهِ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي يَنْفَعُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُسُبْ إِلَّا مِنَ الْوِجْهِ الَّذِي يَرْضِي بِهِ عَنْهُ اللَّهُ، فَهُوَ مَسْؤُلٌ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا مَلَكَهُ مِنْ مَالٍ، مِنْ أَينْ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ؟

وَيَنْبُغِي عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ فِي الْأَمْوَالِ تَابِعٌ لِحُقُوقِ الْعِبَادِ، فَلَا تُبَاخُ إِلَّا بِإِبْاحَتِهِمْ، وَلَا تُتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي إِضَافَةِ الْمُلْكِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ، مَعَ أَنَّ الْمَالَكَ الْحَقِيقِيَّ هوَ اللَّهُ، مِرَايَةً لِفُطْرَةِ الإِنْسَانِ الَّتِي تَحِبُّ الْمَالَ، وَإِقْرَارًا لِلْمُلْكِيَّةِ الْفَرْدَيَّةِ، وَمَنْعُ مِنَ التَّعْدِي عَلَيْهَا.

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/٣٧٨ في ترجمة تميم بن نذير العدوبي برقم ٨٦٤، وقال: أخرجه الباوردي وابن السكن في الصحابة، ورجاه ثقات.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧٧.

وقد عَنِيَ الإسلام بقضايا المال عناء خاصة، فجعله مقصداً من مقاصد التشريع، وضرورة من ضرورات الحياة، وَقَرَنَ ذكره في أغلب الآيات بذكر الأنفس والأولاد، تبييناً لمكانته، وتنوياً بأهميته، وتأكيداً على أنَّ الإسلام هو دين الحياة.

فالمال قَوْامُ الأديان، كما هو قَوْامُ الأبدان وسبب بقائها، وهو عصب الحياة، وبه تتحقق مصالح العباد ورفاهيتهم وقضاء حاجاتهم، وهو زينة الحياة الدنيا، فإذا ما أُعسرَ المرءُ وفرغت يدُهُ منه هَانَ عَلَى غَيْرِهِ، وضاقت عليه الأرضُ بما رَحِبت، وأمَّا إِنْ خَلَتْ مِنْهُ خزائنُ أُمَّةٍ فَيَضْعُفُ شَأْنُهَا، وَيَسْتَهِيْنُ بِهَا عَدُوَّهَا، وَتَعْجِزُ فِي الدِّفاعِ عَنْ نَفْسِهَا، وَتَصْبِحُ لُقْمَةً سائِغَةً لِكُلِّ مَنْ يَتَرَبَّصُ بِهَا.

والمال كذلك ميدان للابتلاء والاختبار، فمن فائز ناجح باختباره، ومن خاسر هالك بامتلاكه.

ولذلك يَبَيَّنُ الشرعُ الشَّرِيفُ طُرُقَ اكتسابه، ووسيلة تداوله واستئثاره، وكيفية إنفاقه والاستفادة منه، وضبط ذلك كله بضوابط تبيّن ما يحُلُّ من ذلك وما يحرّم.

ومع كُلِّ ما سبق من المكانة والأهمية إِلَّا أَنَّ المال يبقى وسيلة لا غاية، القصدُ منه إِقامةُ الحياة، وإصلاحُ المعاش، وقضاءُ الحاجات، والقيام بالواجبات، قال تعالى:

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَيْتَكَ اللَّهُ الْدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾

[القصص: ٧٧].

وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لعمرٍ بن العاصٍ رضي الله عنه: «يا عمرٌ نعمَ المال الصَّالِحُ للمرءِ الصَّالِحِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١١٢ برقم ٢٩٩؛ وأحمد في المسند ٤/١٩٧ برقم ١٧٧٩٨؛ وابن حبان في صحيحه ٦/٣٢١٠ برقم ٣٢١٠.

أَمَّا إِذَا أَصْبَحَ الْمَالُ غَايَةً، فَشَغَلَ الْإِنْسَانَ عَمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَعِنْدَئِذٍ يَصْبَحُ وَبِالْأَكْثَرِ  
 عَلَى صَاحِبِهِ، وَفِتْنَةً لَهُ وَهلاكاً، وَخسَارَةً وَبُوازِراً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ  
 وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَقَالَ عَزَّزَ مِنْ قَائِلٍ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ  
 وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ  
 وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾  
 [المنافقون: ٩]، ﴿وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّتِ﴾ [الليل: ١١]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «تَعِسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطَيَ رَضِيَّ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ  
 يَرْضِ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٠٥٧، برقم ٢٧٣٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الثالث

طريق کس الال

تتعدد طرق كسب المال واكتسابه، وتتنوع مصادره، وتختلف كذلك أحكامه، فمن كسب مشروع بوصفه وطريقة تحصيله، إلى كسب من نوع لوصفه أو طريقة تحصيله، فالمال إنما يحروم لمعنى في عينه أو لخلل في جهة كسبه<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه، فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بصلاح أفراد الأمة، وصلاح الفرد يعتمد على ثلاثة أشياء: صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح كسبه<sup>(٢)</sup>.

ولذلك كان لا بدًّ على كُلِّ مكلَّفٍ من معرفة الأحكام التي تختصُّ بعلم الكسب،  
ليدِرَأً عن نفسه مفاسد التعاملات، التي توصله إلى الوقوع في المحرَّمات والشبهات،  
وفي ذلك يقول الإمام الغزالُيُّ: «تحصيل علم هذا الباب - علم الكسب - واجبٌ على  
كُلِّ مكتَسِبٍ، لأنَّ طلب العلم فريضة على كُلِّ مسلمٍ، وإنَّما هو طلب العلم المحتاج  
إليه، والمكتَسِبُ يحتاج إلى علم الكسب، ومهمَا حَصَّلَ علمَ هذا الباب وقفَ على  
مُفْسِدَات المعاملة فَيَتَّقِيَها، وما شَدَّ عنه من الفروع المُشكِلة فيقع على سبب إشراكها،  
فيتو قف فيها إلى أن يسأل...»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢ / ١٠٤.

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الخاصة بالتصصفات المالية ص ٨٧.

(٣) إحياء علوم الدين / ٢ / ٧٣

## الطلب الأول: طرق الكسب المشروعة:

سلوك الطرق المشروعة للكسب من أفضل الأعمال، لأنها تُثمر الرزق الحلال، الذي أمر الله تعالى عباده بالتماسه، ووصفه بالطيب، فقال تعالى: ﴿يَتَائِهَا الرُّسُلُ كُلُّوْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْ كُلُّوْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، كما أمر الله عباده أن ينفقوا من طيب كسبهم، فقال تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقد حثَّ النبي ﷺ كل مسلم على كسب الرزق الحلال منها كان شأنه، لكيلا يكون عالة على الآخرين، ويصون بذلك ماء وجهه عن الحاجة، فقال ﷺ: «لأن يحثتب أحدكم حزمة على ظهره خيراً من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبِيَّ اللهِ داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»<sup>(٢)</sup>.

وطرق الكسب المشروع تُقسم إلى قسمين: طرق رئيسة، وطرق فرعية.

### أولاً: الطرق الرئيسية للكسب:

وهي الطرق الطبيعية لكسب المال، وتنحصر في أربعة: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٦٨؛ ومسلم في الزكاة برقم ١٠٤٢ . عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٦٦ عن المقدم بن معدى كرب رضي الله عنه.

(٣) انظر: كتاب الكسب لحمد بن الحسن ص ١٤٠ .

وقد ذكر الماوردي طرق التكسب فقال: «وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة»<sup>(١)</sup>.

أَمَا كَسْبُ الزِّرْاعَةِ فَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَائِيْهَا الَّذِينَ اَمَنُوا اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا اخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فَعَطَفَ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى طَيِّبِ الْكَسْبِ لِيَدِلَّ عَلَى أَنَّهُ كَسْبٌ طَيِّبٌ حَلَالٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

وَأَمَّا نَمَاء الْحَيْوَانِ فَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لِعِبْرَةٍ شَيْئِكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ كَثِيرٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٢١].

وأَمَّا كَسْبُ التِّجَارَةِ فَهُوَ مِنْ طَيْبِ الْكَسْبِ إِنْ خَلَا عَنِ الْمُحْرَمَاتِ وَالشَّبَهَاتِ،  
وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ ابْتِغَاءُ مِنْ فَضْلِهِ، وَقَرَنَهُ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِهِ، فَقَالَ تَعَالَى:  
﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوهُمْ أَمْوَالَكُمْ  
يَئِنَّكُمْ بِالْبَنِطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فَفِي هَذِهِ  
الآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَنْهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ تَعْاطِي الْأَسْبَابِ الْمُحْرَمَةِ فِي اِكْتَسَابِ الْأَمْوَالِ، أَمَّا  
الْمَتَاجِرُ الْمُشْرِوَّةُ الَّتِي تَكُونُ عَنْ تَرَاضِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فَلَا مَانِعُ مِنْهَا فِي تَحْصِيلِ

أدب الدنيا والدين: ص ٣٣٦

(٢) آخر جه البخاري ٢/٨١٧ برقم ٢١٩٥؛ ومسلم ٣/١١٨٩ برقم ١٥٥.

الأموال والمكاسب<sup>(١)</sup>، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب فقال: «عمل  
الرَّجُل بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيعٍ مُبْرُورٌ»<sup>(٢)</sup>.

وأمّا الصناعة فقد امتهنها بعض الأنبياء عليهم السلام، وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة إلى جملة من الصناعات التي لا بدّ منها في الحياة<sup>(٣)</sup>، فقد أشار تعالى إلى صناعة الحديد، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَعْ لِلنَّاسِ﴾ [ال الحديد: ٢٥]، وأمرَ نوحًا عليه السلام بصناعة السفينة، فقال تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنَّ أَصْنَعَ الْفُلَكَ يَأْعِينَا وَوَحْيَنَا﴾ [المؤمنون: ٢٧]، وأشار إلى صناعة الملابس، فقال تعالى: ﴿يَبْنِي إَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُؤْرِي سَوءَتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦].

على أن الصناعات تتفاوت فيما بينها مكانة، إلا أن جميعها في المشروعية سواء  
إن خلت عَمَّا نهى الله عنه، قال الماوردي: وأشرف الصناعة صناعة الفكر، وأرذلها  
صناعة العمل، لأن العمل نتيجة الفكر، وهو مدبره<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: الطرق الفرعية للكس:

وهي طرق المكاسب غير المُطْرَدة، منها ما يكون بغير عوض: كالميراث، والغائم، والهبات، والصدقات، والإقطاعات، وإحياء الموات، الصيد، والخطب، واستخراج كنوز الأرض من معادن وغيرها، اللقطة بعد تعريفها.

(١) انظر: تفسير ابن كثير / ٢٦٨. والاستثناء في الآية استثناء منقطع.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٠٢ برقم ٦٢١٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات.

(٣) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت ص ٢٥١.

(٤) أدب الدنيا والدين: ص ٣٤٠

ومنها ما يكون بعوض : كالهر، والدبات، وضمان المخلفات.

ونلحظ أن منها ما لا يتحقق إلا بعمل: كالغنائم، وإحياء الموات، والخطب....

ومنها ما يكون بغير عماء، كالهبات، والصدقات، والإقطاعات.....

وقد ذكر ابن جزيء الكلبي طرق الكسب فقال: «المكاسب نوعان: منها ما يكون بغير عرض ومنها ما يكون بعرض، فاما الكسب بغير عرض فاربعة أنواع:

١- الميراث: فإن كان الميت كسبه حلال فهو حلال للوارث إجماعاً، وإن كان

二十一

٣- المطابق والغير مطابق: كافية واحدة أو أكثر

٤- ما لا يمتلكه أحد: كالخطب، والقصد، واحياء الموات.

وأما الكسب بعوض فأربعة: عوض عن مال: كالبيع وغيره، وعوض عن عمل: كالإجارة وغيرها، وعوض عن فرج: كالصداق، وعوض عن جنائية: ربات<sup>(١)</sup>.

#### **المطلب الثاني: طرق الكسب غير المشروعة:**

حرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ الْكِسْبُ مِنْ طَرْقِ عَدَةٍ، لَمْ يُشَرِّعْهَا لَهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى:  
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [آلْبَقَرَةِ: ١٨٨]، أَيْ: لَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ

(١) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٤٩.

بعضٍ بغير حُقْقٍ، وأُضِيقَتِ الْأَمْوَالُ هُنَا إِلَى ضَمِيرِ الْمَنْهِيِّ، لَمَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْهِيًّا وَمَنْهِيًّا عَنْهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ الطَّبَرِيُّ: جَعَلَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - بِذَلِكَ أَكَلَ مَالِ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ، كَالْأَكَلِ مَالَ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الرَّازِيُّ: لَيْسَ الْمَرْادُ مِنْهُ الْأَكَلُ خَاصَّةً، لَأَنَّهُ غَيْرُ الْأَكَلِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ كَالْأَكَلِ فِي هَذَا الْبَابِ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَقصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ الْأَكَلُ، وَقَعَ التَّعَارُفُ فِيمَنْ يَنْفَقُ مَالَهُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ أَكَلَهُ، فَلَهُذَا السَّبِيلُ عَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْأَكَلِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَدْعَا النَّاسَ فَقَالَ: «هَلِمُوْا إِلَيَّ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ، فَجَلَسُوا فَقَالَ: «هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَبْرِيلُ ﷺ نَفْثٌ فِي رُوعِيِّ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تُسْتَكْمِلَ رِزْقُهَا، وَإِنْ أَبْطَأْ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»<sup>(٥)</sup>.

فَلَا يَنْبُغِي لِمُسْلِمٍ عَاقِلٍ يَخَافُ اللَّهَ وَيَتَقَيَّهُ أَنْ يَطْلُبَ رِزْقَهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْمَكَاسِبُ غَيْرُ الْمَشْرُوْعَةِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَنْوَعَةً لِوُصْفِهَا، أَوْ لِطَرِيقِهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/٢٤٧؛ والجامع لأحكام القرآن ٢/٣٣٨.

(٢) انظر: جامع البيان ٣/٥٤٨.

(٣) مفاتيح الغيب ٥/١٠١.

(٤) قال في مختار الصحاح ص: ٢٦٧: الرُّوعُ بالضم القلب والعقل، يقال: وقع ذلك في روعي، أي: في خلدي وبالي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/٢٢٧ برقم ٣٥٤٧٣؛ والطبراني في الكبير ٨/٦٦ برقم ٧٧١٠؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٢٣ برقم ٦٢٨٧ وقال: رواه البزار، وفيه قدامة ابن زائدة بن قدامة، ولم أجده من ترجمته، وبقية رجاله ثقات؛ قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/٣٦٥ برقم ٢٨٦٦: بالجملة فالحادي ثحسن على أقل الأقوال.

(٦) انظر: رسالة في الحرام والحلال لابن تيمية ص ٢٢.

**أولاً: المكاسب الممنوعة لوصفها (لذاتها)<sup>(١)</sup>:**

وأذكر منها:

**١ - مكاسب بيع الميتة، والدّم، ولحم الخنزير، والأصنام، وكلّ نجاسة:**

والأصل في تحريم بيع هذه الأشياء والاستفادة منها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول: «إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخِمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلي بها السفن ويُدْهَنُ بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شحومَهَا، جَمَلُوهُ<sup>(٢)</sup> ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»<sup>(٣)</sup>.

وكذا ما رواه عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه أشترى علاماً حجاجاً فقال: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شَمْنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: قوله ﷺ: «لا، هو حرام» فمعناه: لا تبيعوها فإنَّ بيعها حرام، والضمير في: «هو» يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: قال أصحابنا: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدّى إلى كلّ نجاسة<sup>(٦)</sup>، والعلة في الأصنام: كونها ليس فيها منفعة مباحة، فإنَّ كانت بحيث

(١) عبرت بكلمة ممنوعة لتشمل الحرام والمكرور.

(٢) أي: أذابوه. شرح صحيح مسلم ٣/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٢١ / ٧٧٩ برقم ١٥٨١.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس برقم ٥٦١٧.

(٥) شرح صحيح مسلم ٣/٧.

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٤/٤٢٥: المشهور عند مالك طهارة الخنزير.

إذا كسرت يتفع برضاضها، ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا، منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه، ومنهم من جوَّزه اعتماداً على الانتفاع<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: الأكثر على المنع، حمل للنهي على ظاهره، والظاهر أنَّ النهي عن بيعها للبالغة في التنفيذ عنها، ويلتحق بها في الحكم الصليان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنيعه<sup>(٢)</sup>.

وأمَّا الميَّة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كُلّ واحد منها<sup>(٣)</sup>، ونقل النووي عن ابن المنذر قوله: أجمع العلماء على تحريم بيع الميَّة والخمر والخنزير وشرائهما<sup>(٤)</sup>.

## ٢- مكاسب الخمر:

وأصل الخمر: ستر الشيء، وهي تُذَكَّر وتُؤَنَّث، وجمعها: حُمُور، وسُمِّيت الخمر لكونها خامرة لمقر العقل، أي: غطته، وقيل: لأنَّها تُركت فاختَّمَرت، والخمر عند بعض الناس اسم لكُلّ مسكن<sup>(٥)</sup>، وعليه: فكُلُّ ما يذهب العقل داخل في حكم الخمر، كالمخدرات وغيرها.

وقد وصف الله تعالى الخمر بآياتها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

(١) شرح صحيح مسلم / ٣-٨؛ وفتح الباري / ٤ / ٤٢٥.

(٢) فتح الباري / ٤ / ٤٢٥.

(٣) شرح صحيح مسلم / ٣-٨؛ وفتح الباري / ٤ / ٤٢٥.

(٤) المجموع / ٩ / ٢٣٠؛ وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر / ٦ / ١٠.

(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن / ١ / ٣٢٥؛ مختار الصحاح ص ١٩٦؛ المصباح المنير / ١ / ١٨١-١٨٢.

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]، مما يدلّ على حرمتها وحرمة التعامل بها، وأنّ مكاسبها من المكاسب الخبيثة<sup>(١)</sup>، وقد جاء في كلام النبوة لعن شاربها والتعامل بها أياً كان تعامله، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهِ الْخَمْرُ<sup>(٢)</sup> وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمُحْمُولَةَ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»<sup>(٤)</sup>.

٣ - مَهْرُ الْبَغْيِ:

والمراد بمَهْرِ الْبَغْيِ: أُجْرَةِ المرأةِ الفاجرةِ، مُقابِل مَارسَتْها الفاحشة<sup>(٥)</sup>، وَسَمَّاهُ مَهْرًا لِكُونِهِ عَلَى صُورَتِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ شَمْنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغْيِ»<sup>(٧)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «شُرُّ الْكَسْبِ: مَهْرُ الْبَغْيِ ..»<sup>(٨)</sup>، وَفِي لَفْظِهِ: «.. وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ».

(١) انظر : تفسير الرazi / ١٢ / ٤٢٣.

(٢) قال في عون المعبود /٩١: «لعن الله الحمر»: أي: ذاتها لأنها أم الخبائث، مبالغة في التنفر عنها، وتحتمل أن يكون المراد: أكل ثمنها.

(٣) آخر جهأً أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ / ٢٩٧ بِرَقْمِ ٥٧١٦؛ وَأَبُو دَاوِدَ فِي الأَشْرَبَةِ بِرَقْمِ ٦٣٧٤؛ وَابْنِ مَاجِهِ فِي الأَشْرَبَةِ بِرَقْمِ ٣٣٨٠؛ وَابْنِ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ / ١٢١٧ بِرَقْمِ ٥٣٥٦؛ وَالْحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ / ٢٣٧ بِرَقْمِ ٢٢٣٥؛ وَذِكْرُهُ الْهِشَمِيُّ فِي الْمُجَمِعِ / ٥١١٤ بِرَقْمِ ٨٢٠٢ وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبرَانيُّ وَرَحْلَةُ ثَقَاتٍ.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع برقم ٢١٣؛ وأبو داود في البيوع برقم ٣٤٩٠.

٥٨٢ / ٢) المصباح المنير (٥)

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم / ٢٣٩؛ وعون المعبود / ٩٠٩.

(٧) أخرجه أبو داود في البيوع برقم ٣٤٨٤؛ والنسائي في الصيد والذبائح برقم ٤٢٩٣؛ وابن ماجه في التجارات برقم ٢١٦٠.

(٨) آخر جه مسلم في المساقاة برقم ١٥٦٨.

#### ٤- حلوان الكاهن:

وهو ما يُعطاه الكاهن من الأجر والرّشوة على كهانته، والحلوان مصدر كالغُفران، ونونه زائدة، وأصله من الحلاوة<sup>(١)</sup>، والكافر: هو الذي يتَعَاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزَّمان، ويَدْعُى معرفة الأَسْرَار<sup>(٢)</sup>، وقد نَهَى رسول الله ﷺ: «عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «لَا يَحْلُلُ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ..»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن، لأنَّه عوض عن محرَّم، ولأنَّه أكل المال بالباطل، وقال الخطابي: وحلوان العراف أيضًا حرام، وهو الذي يَدْعُى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضَّالَّة، ونحوهما من الأمور<sup>(٥)</sup>.

#### ٥- ثمن الكلب:

سبق في الأحاديث آنفًا أنَّ ثمن الكلب من شرِّ الكسب، وأنَّه خبيث، وأنَّ النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ..»<sup>(٦)</sup>، ومطلق النهي يقتضي التحريم، كما قرر ذلك علماء الأصول، إلا أنَّ هناك من أجاز بيع كلب الحراسة والصيد، للحاجة والمنفعة.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٩ / ٢؛ والنهاية لابن الأثير ٤٧٦ / ١؛ مختار الصحاح ص ١٦٧؛ المصباح المنير ١ / ١٤٩.

(٢) النهاية لابن الأثير ٧ / ٣٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة برقم ١٥٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع برقم ٣٤٨٤؛ والترمذى النسائي في الصيد والذبائح برقم ٤٢٩٣؛ وابن ماجه في التجارات برقم ٢١٦٠.

(٥) شرح صحيح مسلم ٢٣٩ / ٢.

(٦) أخرجه مسلم في المساقاة برقم ١٥٦٧.

قال النّووي: وأمّا النّهي عن ثمن الكلب، وكونه من شرّ الكسب، وكونه خبيثاً، فيدلُّ على تحريم بيعه، وأنه لا يصحُّ بيعه ولا يحلُّ ثمنه، ولا قيمةَ على مُتلفه، سواء كان مُعلَّماً أم لا، سواء كان مما يجوز اقتناوه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: يصحُّ بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتحجب القيمة على مُتلفها، وحكى ابن المذدر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره، وعن مالك روايات: إحداها: لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على مُتلفه، والثانية: يصحُّ بيعه وتحجب القيمة، والثالثة: لا يصحُّ ولا تجب القيمة على مُتلفه<sup>(١)</sup>.

## ٦ - عَسْبُ الفَحْلِ أَوْ ضَرَابُه:

العَسْبُ: كِراءِ ضَرَابِ الفَحْلِ، وَعَسْبُ الفَحْلِ: ضَرَابُه وَنَزْوَهُ عَلَى الْأَئْشِيِّ، وَقِيلَ: مَأْوَهُ، فَرْسًا كَانَ أَوْ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ هُمَا<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد النّهي عن بيع ضَرَابِ الفَحْلِ وَعَسْبِهِ، ففي حديث مسلم أنَّ النّبِيَّ ﷺ قال: «نَهَى عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ أنه ﷺ: «نَهَى عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»<sup>(٤)</sup>.

والمراد بالنّهي هنا: ما يُؤْخَذُ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضَّرَابِ، وتقديره: نَهَى عن ثمن ضَرَابِ الْجَمَلِ، كنهيه عن عَسْبِ الفَحْلِ: أي عن ثمنه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم /٢-٢٤٠؛ فتح الباري /٤-٤٢٦؛ وقال ابن حجر: روى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: إِنْ جَاءَ يَطْلَبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَهُ تِرَابًا» وإسناده صحيح.

(٢) انظر: مختار الصحاح ص ٤٦٧؛ والنهاية ٣٢٥/٥؛ المصباح المنير ٤٠٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة برقم ١٥٦٥.

(٤) أخرجه النسائي في البيوع برقم ٤٦٧٣؛ وابن ماجه في التجارات برقم ٢١٦٠.

(٥) النهاية لابن الأثير ١١٢/٥.

قال النووي: وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدّواب للضراب، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام، ولا يستحق فيه عوض، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمـه المسمى من أجره ولا أجراً مثلـ ولا شـء من الأموال، قالوا: لأنـه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمـه، وقال جماعة من الصحابة والتابعـين وماليـك وآخـرون: يجوز استئجاره لضرب مدة معلومـة، أو لضربات معلومـة؛ لأنـ الحاجـة تدعـو إلـيـه، وهي منفـعة مقصودـة، وحملـوا النـهيـ على التنـزيـه، والـحـثـ على مـكارـمـ الأخـلاقـ<sup>(١)</sup>.

## ٧- كبس الحِجَامَة:

**الْحَجْمُ وَالْحِجَامَةُ:** فِعْلُ الْحَاجِمِ، وَبَابُهُ نَصْرٌ، وَحَجَمَهُ الْحَاجِمُ حَجْمًا: شَرَّطَهُ،  
وَالْمَحْجَمُ: مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

وقد وصف النبي ﷺ كسب الحجّام بـأنه خبيث، وأنه من شرّ الكسب، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شُرُّ الْكَسْبِ: مَهْرُ الْبَغْيِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»، إلا أنه ثبت عنه ﷺ أنه احتجم وأعطى الحجام أجرته، فلذلك اختلف العلماء في حكم كسب الحمام.

قال النووي: وأمّا كسبُ الحجّام وكونه خبيثاً، ومن شرّ الكسب، ففيه دليلٌ من يقول بتحريمه، وقد اختلفَ العلماء في كسبِ الحجام، فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسبُ الحجّام، ولا يحرّم أكله لا على الحرّ ولا على العبد، وهو

## (١) شرح صحيح مسلم / ٢٣٨

(٢) انظر: مختار الصحاح ص ١٦٧؛ والمصباح المنير ١/١٢٣.

(٣) آخر جه مسلم في المساقاة برقم ١٥٦٨.

المشهور من مذهب أحمد، وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحر دون العبد، واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره، قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه - رواه البخاري ومسلم، وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكواب، والتحت على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل<sup>(١)</sup>.

#### - كسب النائحة:

النائحة لغة: من ناحت المرأة على الميت تؤحاً ونياحة، فهي نائحة، والنائحة: الاسم منه، والمنائحة: موضع النوح، والتناؤح التقابل، ومنه سميّت التوائحة لتقابلهن<sup>(٢)</sup>، والنائحة: هي التي تبكي على الميت وتعدد محاسنه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليهَا سربالٌ من قطرانٍ ودرعٍ من جرابٍ»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: وفيه دليل على تحريم النياحة، وهو مجمع عليه<sup>(٤)</sup>، والنوح واستئمه حرامٌ غليظ التحرير<sup>(٥)</sup>، وقد نقل النووي قبل ذلك إجماع المسلمين على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم ٢/٢٤١.

(٢) انظر: مختار الصحاح ص ٦٨٨؛ والمصباح المنير ٢/٦٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز برقم ٩٣٤.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٥/٢٤١.

(٥) فيض القدير ٢/١٦٦.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم ٢/٢٣٩.

### ثانياً: المكاسب الممنوعة لطريقة كسبها:

وهي التي تنتج عن كلّ تعاملٍ ينتفي فيه كمال الرضا، ولا تطيب به النفس، ويقع  
به غرر وإضرار بالآخر، وأذكر منها:

#### ١ - الربا بأنواعه:

**الربا** في اللغة: **الفضل والزيادة**<sup>(١)</sup>، وهو عند جمهور الفقهاء على نوعين: ربا  
فضل، وربا نسيئة.

أما ربا الفضل فهو: كل فضلٍ خالٍ عن عوضٍ شرط لأحد العاقدين<sup>(٢)</sup>، أو هو  
فضل أحد المتخاصمين على الآخر من مال بلا عوض<sup>(٣)</sup>.

وأما ربا النسيئة: فهو **الزيادة** في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه<sup>(٤)</sup>.

وقد انعقد الإجماع على تحريم الربا بكلّ نوعيه، قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٧٨]  
وقال: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَوْا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً وَأَتَقْوَى اللَّهَ لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وجاءت الأحاديث النبوية لتبيّن أنَّ الربا من موبقات الكبائر<sup>(٥)</sup>، وأنَّ الحرمَة  
واللعنة تشمل كلاً من أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه، وكلَّ من يتعاون أو

(١) المصباح المنير / ١٢١.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٦.

(٣) أنيس الفقهاء ص ٢١٤.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٢ / ٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في الوصايا ٦٤٦٥؛ ومسلم في الإيمان برقم ٨٩.

يسهل أكل الربا، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهم، وفيه تحريم الإعانة على الباطل<sup>(٢)</sup>.

وعليه فَكَسْبُ التَّعَامِل بالرِّبَا كَسْبُ خَيْثِ مُحَرَّمٍ، وقد قال رسول الله ﷺ: «دِرْهَمٌ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سَتٍّ وَثَلَاثِينَ زَيْنَةً»<sup>(٣)</sup>.

## ٢- أكل أموال اليتامي والضعفة بالباطل:

والإعلال في تحريم ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، قال القرطبي: وليس المراد نفس الأكل؛ إلا أنَّ الأكل لَمَا كان أوفى أنواع التمتع بالمال عُبَّرَ عن التصرفات بالأكل<sup>(٤)</sup>، وقد عَدَ رسول الله ﷺ أكل مال اليتيم في السبع المؤيقات المُهْلِكَات<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرُجُ حَقَّ الْضَّعِيفَيْنَ: الْيَتَمِّ وَالْمَرْأَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في المساقاة برقم ١٥٩٨.

(٢) شرح صحيح مسلم رقم ٢٨ / ٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٢٥ برقم ٢٢٠٠٧؛ وذكره الهيثمي في المجمع ٤ / ٢١٠ برقم ٦٥٧٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٦.

(٥) أخرجه البخاري في الوصايا برقم ٢٥٦٠؛ ومسلم في الإيمان برقم ١٢٩.

(٦) أي: أضيقه وأحرمه على من ظلمها. انظر: النهاية في غريب الحديث ١: ٣٩٧.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٤٣٩ برقم ٩٦٦٤؛ والنمسائي في السنن الكبرى ٨ / ٢٥٤ برقم ٩١٠٤؛ وابن ماجه في الأدب برقم ٣٦٧٨؛ وابن حبان ١٢ / ٣٧٦ برقم ٥٥٦٥؛ والحاكم في المستدرك ١ / ١٣١ برقم ٢١١ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

### ٣- السرقة:

السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، وسرق منه مالاً يُسرق سرقاً، والاسم: السرقة والسرقة، الفاعل سارق<sup>(١)</sup>.

والسرقة شرعاً في حق القطع: أخذ مُكْلَفٍ عاقل بالغ خفيّة قدر عشرة دراهم مضروبة مُحرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة<sup>(٢)</sup>.

أمّا إذا كانت قيمة المسروق أقلّ من عشرة دراهم مضروبة فلا تكون سرقة توجب الحدّ، إلاّ أنّ الشارع جعلها سرقة توجب على السارق ردّها على صاحبها<sup>(٣)</sup>.

ويدخل في حكم السرقة التي لا توجب الحدّ كلّ من: الاختلاس، والنّهب، والنّبش، والنّشل.

أمّا الاختلاس في اللغة: فهو الاستلاب، وخلس الشيء واحتلّسه: أخذه بسرعة على غفلة<sup>(٤)</sup>، وأمّا شرعاً: فهو أخذ الشيء بحضور صاحبِه جهراً مع اهرب به سواء جاء المختلس جهاراً أو سراً<sup>(٥)</sup>.

وأمّا النّهب والانتهاب في اللغة: فهو الغلبة على المال وأخذُه قهراً، ونهب الشيء ينهبُه نهباً، وانتهبه: أخذه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٣٢٦؛ المصباح المنير ١ / ٢٧٤.

(٢) انظر: التعريفات ص ١٥٦؛ أنيس الفقهاء ص ١٧٦.

(٣) انظر: التعريفات ص ١٥٦.

(٤) انظر: الصحاح ٥ / ٦٤، المصباح المنير ١ / ١٧٧.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢ / ٢٨٨.

(٦) انظر: لسان العرب ١ / ٧٧٣، مادة: نهب؛ المصباح المنير ٢ / ٦٢٧.

وأَمَّا النَّبَاشُ: مِنْ نَبَشَ يَنْبُشُ فَهُوَ نَبَاشٌ، فَهُوَ مِنْ يَنْبُشُ الْقُبُورَ عَنِ الْمَوْتِي وَيَفْتَشُهَا لِيُسْرِقُ أَكْفَانَهُمْ وَحَلِيلَهُمْ<sup>(١)</sup>.

وأَمَّا النَّشَالُ: فَهُوَ مِنْ نَشَلَ الشَّيْءَ يَنْشُلُهُ نَشَالًا، أَيْ: أَسْعَ نَزْعَهُ، وَالنَّشَالُ: هُوَ كَثِيرُ النَّشْلِ، وَالخَفِيفُ الْيَدُ مِنَ الْمُصْوَصِ، السَّارِقُ عَلَى غُرَّةٍ، وَمُثْلُهُ الطَّرَّارُ: وَهُوَ الَّذِي يَشْتَقُّ وَيَقْطَعُ جِيوبَ النَّاسِ وَيَأْخُذُ مَا فِيهَا مِنْ نِفَاقَاتِهِمْ عَلَى غُفلَةِ مِنْهُمْ، وَالطَّرَّارُ هُوَ الشَّقَّ وَالْقَطْعُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ السَّرْقَةَ الْإِلْكْتَرُونِيَّةَ بِكُلِّ صُورِهَا، دَاخِلَةٌ فِي حَدِّ السَّرْقَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُؤْجِبُ الْحَدَّ، وَكَذَا التَّعْدِيُّ عَلَى الْحَقُوقِ الْمُعْنَوِيَّةِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَبِرُهَا أَمْوَالًا.

وَقَدْ رَتَّبَ الْإِسْلَامُ عَلَى السَّرْقَةِ، الَّتِي تُؤْجِبُ حَدًّا بِشَرْوَطِهَا الْمُعْرُوفَةِ، عَقوَبَةً زَاجِرَةً، لِرَدْعِ السَّارِقِ، وَتَحْذِيرِ مَنْ تُسْوَلُ لَهُ نَفْسُهُ بِالسَّرْقَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾

[المائدة: ٣٨].

أَمَّا مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ مَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شَرْوَطُ السَّرْقَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْحَدَّ، فَأَوْجَبَ فِيهِ الشَّارِعُ رَدَّ الْعَيْنِ الْمُسْرُوقةِ أَوْ مِثْلِهَا، أَوْ ضَمَانَ قِيمَتِهَا، مَعَ عَقُوبَةٍ تَعْزِيزِيَّةٍ تَنَاسُبُ مَعَ جَنَاحِيَّةِ الْفَاعِلِ، دُونَ تَطْبِيقِ الْحَدَّ، فَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٦٨٨؛ لسان العرب ٦ / ٣٥٠، مادة: نبش؛ المعجم الوسيط ٢ / ٨٩٧.

(٢) انظر: مختار الصحاح ص ٤٠٣؛ لسان العرب ١١ / ٦٦١؛ المصباح المنير ٢ / ٣٧٠؛ المعجم الوسيط ٢ / ٥٥٤ - ٩٢٣.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥ / ٨ بِرَقْمِ ٢٠٠٩٨؛ وَأَبُو دَاوُدُ فِي الْبَيْوَعِ بِرَقْمِ ٣٥٦١؛ وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْوَعِ بِرَقْمِ ١٢٦٦ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ؛ وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الْأَحْكَامِ بِرَقْمِ ٤٠٠؛ وَالْدَّارِمِيُّ فِي الْبَيْوَعِ بِرَقْمِ ٢٥٩٦، وَالْحَادِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٢ / ٥٥ بِرَقْمِ ٢٣٠٢ وَقَالَ: صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

مُنْتَهِيٌّ وَلَا مُخْتَلِسٌ قَطْعٌ<sup>(١)</sup>.

#### ٤- التطفييف في الوزن والمكيال:

**التطفييف** في اللغة: من طَفَّ يَطْفَفْ تَطْفِيفًا، فهو مُطَفَّفٌ، والطَّفِيفُ هو القليل،  
**المطَفَّف**: هو من يكيل أو يزن دون أن يُوْفَي صاحب الحق حقه، بحيث يقرب من  
 كمال الكيل أو الوزن فلا يفعل<sup>(٢)</sup>.

والأصل في تحريم التطفييف قول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا  
 عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِنُونَ ﴾ ﴿وَإِذَا كَلُوْهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣]، وقد  
 قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ خَبْرَ قَوْمٍ شَعِيبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قَوْمِهِ فِي مَدِينَةِ  
 أَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَهُمْ لِتَطْفِيفِهِمُ الْكِيلُ وَالْمِيزَانُ؛ وَعَدَمِ الْاسْتِجَابَةِ لِدُعَوَّةِ نَبِيِّهِمْ.

وعندما مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوَزَانَ، قال له: «زِنْ وَأَرْجُحْ»<sup>(٣)</sup>، وذلك خشية أن يدخل  
 هذا الْوَزَانُ فِي جَمْلَةِ الْمُطَفِّفِينَ، فَيُسْتَحِقَ الْوَعِيدُ، ويكون كَسْبُه حراماً، وَمَا لَا يَتَمَمُ  
 الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

#### ٥- القمار بأنواعه:

**القِمارُ** في اللغة: المُقامَرُ، وَتَقَامَرُوا: لَعِبُوا الْقِمارَ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ الْقِمارَ مَأْخوذُ

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٤ / ٥٢ برقم ١٤٤٨ وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائى فى السنن  
 الكبرى ٤ / ٣٤٦ برقم ٧٤٦١؛ وابن حبان فى صحيحه ١٠ / ٣٠٩ برقم ٤٤٥٦؛ قال ابن حجر  
 فى فتح البارى ١٢ / ٩١: حديث قوى.

(٢) انظر: مختار الصحاح ص ٤٠٣؛ المصباح المنير ٢ / ٣٧٤.

(٣) أخرج أبو داود في البيوع برقم ٣٣٣٦، والترمذى في البيوع برقم ١٣٠٥ وقال: حديث حسن  
 صحيح؛ والنسائى في البيوع برقم ٤٥٩٢؛ وابن ماجه في التجارات برقم ٢٢٢٠.

(٤) مختار الصحاح ص ٥٦٠.

من الخداع، يقال: قامره بالخداع فَقَمَرُهُ، أي: غلبه<sup>(١)</sup>، والميسِّر: قمار العرب بالأزلام<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر الهيثمي: الميسِّر القمار بأي نوع كان<sup>(٣)</sup>، وعليه فكُلْ قمار ميسِّر، والعكس صحيح.

والقِمار شرعاً: هو أن يأخذ المُقامِرُ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب، وكلُّ لعب يُشترطُ فيه غالباً من المُتَغَالِبِين شيئاً من المغلوب فهو قمار<sup>(٤)</sup>.

وعَرَفَهُ بعُضُّهُم بِأَنَّهُ أَخْذُ مَالٍ مُخْصُوصٍ بِغَيْرِ مَالٍ فِي مَقَابِلِهِ<sup>(٥)</sup>.

وعليه فيدخل في القِمار كُلُّ ما كان فيه خطر ومرانة، معتمداً على الحظ، كاليانصيب، وجوائز اللعب المأخوذة من المُتَرَاهِنِين، والجوائز المقطعة من المرشحين للفوز بها.

والقِمار بكل أنواعه وصوره أكل لأموال الناس بالباطل، وقد حرمَهُ الله تعالى في كتابه، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]<sup>(٦)</sup>.

(١) لسان العرب ٥/١١٣، مادة: قمر.

(٢) المصباح المنير ٢/٦٨١.

(٣) انظر: الزواجر ٢/٢٠٠.

(٤) انظر: التعريفات ص ٢٢٩.

(٥) انظر: تكميلة المجموع شرح المذهب ١١/١٦٧.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٣/١٧٨.

## ٦- الحِرَابَة:

الحرابة في اللغة: من الحرب، وهو نقىض السلام، وال Herb: السَّلْبُ، وحرب فلاناً ماله، أي: سلبه إيه<sup>(١)</sup>، والمُحَارِبُ: هو من يرتكب جريمة الحرابة أو قطع الطريق أو السرقة الكبرى، كما يسميهما بعضهم<sup>(٢)</sup>.

والحرابة أو قطع الطريق في الاصطلاح: هي البرُوز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرغاب على سبيل المجاهرة مُكابرة، اعتماداً على القوّة مع البُعد عن الغوث، (وزاد المالكيه): ومحاولة الاعتداء على العرض مُغالبة<sup>(٣)</sup>.

والأصل حرمة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَزُوا أَذْنِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ [المائدة: ٣٣]، فأخذ المال بالحرابة حرام، وهو مستوجب للعقوبة في الدنيا والآخرة.

## ٧- الغَصْبُ:

الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، مالاً كان أو غيره، وبابه ضرب، والفاعل غاصب، والجمع: غصّاب<sup>(٤)</sup>.

وهو في الشرع: أخذ مال مُنتَقَمٌ مُحْتَرَم بغير إذن مالكه، بلا خفية، على وجه يزيل يده إن كان في يده<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، مادة: حرب.

(٢) انظر: التشريع الجنائي لعودة ١/٥٤٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/١٥٣.

(٤) انظر: مختار الصحاح ص ٤٨٨؛ التعريفات ص ٢٠٨؛ المصباح المنير ٢/٤٤٨.

(٥) انظر: التعريفات ص ٢٠٨؛ وأنيس الفقهاء ص ٢٦٩.

والأصل في تحريم الغصب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكُمْ بِإِلَيْطِلٍ﴾

[البقرة: ١٨٨].

وقد أخبر النبي ﷺ بحرمة التعدي على أموال الناس بأي شكل من الأشكال، فقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

#### - جُحْدُ الحقوق:

**الجُحُودُ:** هو الإنكار مع العلم، يُقال: جَحَدَهُ حَقّهُ، وجَحَدَ بِحَقِّهِ، وجَحْدًا وجُحْدًا، أي: أنكره، ولا يكون إلا على علم من الجاحده<sup>(٣)</sup>.

**فَجَحْدُ الْحُقُوقِ** خيانة، وهي انتهاك للحق، ونقصان في الوفاء، وحصلة من خصال النفاق، ولا يجتمع الإيمان والخيانة في قلب مؤمن.

فقد أخبر النبي ﷺ أن خيانة الأمانة من خصال وصفات أهل النفاق، فقال ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»<sup>(٤)</sup>.

فإنكار الديون والأمانات والانتهاك منها خيانة، وفاعل ذلك خائن، وأكمل لأموال الناس بالباطل، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب برقم ٢٥٦٤.

(٢) أخرجه الترمذى في الإيمان برقم ٢٦٢٧ وقال: حديث حسن صحيح؛ والنمسائي في الإيمان وشراطئه برقم ٤٩٩٥.

(٣) انظر: مختار الصحاح ص ١١٩؛ والمصباح المنير ٩١ / ١.

(٤) أخرجه البخارى في الإيمان برقم ٣٣؛ ومسلم في الإيمان برقم ٥٩.

فَكَتَمَنَا خِيطًا فِيمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»<sup>(٢)</sup>، فَمَنْ يَنْوِي فِي نَفْسِهِ التَّفْرِيظَ بِحَقْوقِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا أَهْلُ الْأَمَانَةِ فَهُمُ الْمُسْتَحْقُونَ لِعَوْنَى اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ<sup>(٤)</sup>، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخْنُ أَحْدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»<sup>(٥)</sup>.

## ٩- الرّشوة:

الرّشوةُ فِي الْلُّغَةِ: بِكَسْرِ الرّاءِ وَضِمْمَهَا، وَهِيَ مِنْ بَابِ عَدَاءِ، مَأْخُوذَةٌ مِنِ الرّشَاءِ، وَارْتَشَى أَخْذُ الرّشوةِ، وَاسْتَرْشَى فِي حُكْمِهِ: طَلَبُ الرّشوةِ عَلَيْهِ، وَرَشَاهُ وَأَرْشَاهُ أَعْطَاهُ الرّشوةَ، وَجَمِيعُهَا: رِشَاهًا<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٩٢ / ٤ بِرَقْمِ ١٧٧٥٣؛ وَمُسْلِمُ فِي الْإِمَارَةِ بِرَقْمِ ١٨٣٣.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥ / ٨ بِرَقْمِ ٢٠٠٩٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوُعِ بِرَقْمِ ٣٥٦١؛ وَالْتَّرمِذِيُّ فِي الْبَيْوُعِ بِرَقْمِ ١٢٦٦ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ؛ وَابْنُ ماجِهِ فِي الْأَحْكَامِ بِرَقْمِ ٢٤٠٠؛ وَالْدَّارَمِيُّ فِي الْبَيْوُعِ بِرَقْمِ ٢٥٩٦، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٢ / ٥٥ بِرَقْمِ ٢٣٠٢ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

(٣) أخرجه الْبَخَارِيُّ فِي الْإِسْتَعْرَاضِ وَأَدَاءِ الْدِيُونِ وَالْحِجْرِ وَالتَّفْلِيسِ بِرَقْمِ ٢٢٥٧.

(٤) انظر: التَّيسِيرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْمَنَاوِيِّ ١ / ٥٥٦.

(٥) أخرجه أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوُعِ بِرَقْمِ ٣٣٨٣؛ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٢ / ٦٠ بِرَقْمِ ٢٣٢٢ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

(٦) انظر: مختار الصَّحَاحِ ص ٢٦٧؛ المُصَبَّحُ الْمُنِيرُ ١ / ٢٢٨.

والرّشوة شرعاً: هي ما يعطيه الشخص لحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، أو ما يعطى لإبطال حقٍ أو لحقاق باطل<sup>(١)</sup>.

فالرّشوة أكل للهال بالباطل، والله تعالى حرم ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]<sup>(٢)</sup>.

وقد لعن رسول الله ﷺ الرّاشي والمُرتَشِي<sup>(٣)</sup>، مما يدل على حُرمة فعلهما، وعظيم جريمتها، وأنّ ما يأخذ المُرتَشِي كسب خبيث محروم، له حكم الغلول، فقد قال ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»<sup>(٤)</sup>، والغلول: هو أخذ للشيء من غير حِلّه، فيكون حراماً وكبيرة<sup>(٥)</sup>.

## ١٠ - الاحتيال والخداع:

**الاحتـال:** طلب الحيلة<sup>(٦)</sup>، والاحتيال في القانون: جُنْحة يجترها من يبتز مال الغير بالخداع<sup>(٧)</sup>، وأما الخداع والخداع: فهو إظهار خلاف ما يُحْفِيه، وخداعه يخدعه خدعاً

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٤٨؛ المصباح المنير ١/٢٢٨.

(٢) انظر: تفسير البغوي ١/٢١٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٦٤؛ وأبو داود في الأقضية برقم ٣٥٨٠؛ والترمذى في الأحكام برقم ١٣٣٧ وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه في الأحكام برقم ٢٣١٣؛ وابن حبان في صحيحه ٤٦٨ برقم ٥٠٧٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء برقم ٢٩٤٣؛ والحاكم في المستدرك ١/٥٦٣ برقم ١٤٧٢ وقال: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه؛ وابن خزيمة في صحيحه ٤/٧٠ برقم ٢٣٦٩.

(٥) فيض القدير للمناوي ٣/١٤٠.

(٦) انظر: مختار الصحاح ص ١٦٧؛ لسان العرب ١/١٨٤، ١١/١٨٤؛ المصباح المنير ١/١٥٧.

(٧) المعجم الوسيط ١/٢٠٩. وأما (الحيلة) [كما ذكر المصباح المنير ١/١٥٧] بمعنى: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليل الفكر حتى يهتدى إلى المقصود. فليست مراده هنا.

وَخَدْعًا وَخَدِيْعَةً وَخُدْعَةً، أَيْ: أَرَادَ بِهِ الْمَكْرُوهُ<sup>(١)</sup>.

وقد حَرَّمَ الشَّرِيعَةُ أَخْذَ مَالَ الْغَيْرِ بِدُونِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيَءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طَيْبٍ نَفْسٍ»<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيْهِ فَكُلَّ كَسْبٍ نَاتِجٍ عَنِ الْاحْتِيَالِ وَخَدَاعٌ هُوَ كَسْبٌ خَبِيثٌ مُحَرَّمٌ.

### ١١ - الغِشُّ والتَّزْوِيرُ:

**الغِشُّ:** نقِيس النُّصْحُ، وهو مَأْخُوذُ من الغَشَّ: المَسْرُبُ الْكَدِيرُ، وغَشٌّ يُغَشِّ غَشًاً، والاسم: غِشٌّ، أي لم ينصح من يتعامل معه، فزيّن له غير المصلحة أَنَّها مصلحة، وأَظَهَرَ الشيءَ على خلاف حقيقته، و لِبَنَ مَغْشُوشٌ: مخلوط بالماء<sup>(٣)</sup>.

وقد حَرَّمَ الإِسْلَامُ الغِشَّ في المعاملات كُلُّها، واعتبره كبيرة من الكبائر<sup>(٤)</sup>، تجمع في طياتها جملةً من الكبائر المُحرَّمة: كالكذب، والخيانة، والتَّزْوِيرُ، وأَكْلُ الْحَرَامِ الْخَيْثَ، ومن الغِشِّ: أَنْ يَخْفِي التَّاجِرُ عِيوبَ بِضَاعِتِهِ وَيَظْهَرَ حَمَاسَنَهَا، وَيَوْهَمَ الْمُشْتَرِيَ بِسَلَامَتِهَا مِنِ الْعِيُوبِ، أَوْ يَزُورَ تَارِيَخَ صَلَاحِيَّةِ الْبَضَاعَةِ الَّتِي عَنْهُ، أَوْ يَكْذِبَ فِي بَلَدِ الصَّنْعِ وَالْإِنْتَاجِ، أَوْ يَكْذِبَ فِي مَوَاصِفَاهَا وَجُودَتِهَا، أَوْ يَحْلِفَ عَلَى أَنَّهُ يَبْعِدُهَا بِرَأْسِ مَا لَهَا، أَوْ أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ مَثَلَّهَا فِي السُّوقِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْغِشِّ الَّتِي كُثُرَتْ فِي زَمَانِنَا.

(١) انظر: لسان العرب ٨/٦٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٧١ برقم ١٣١٨ قال الذهبي: له أصل في الصحيح؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٦٠ برقم ١١٥٢٤.

(٣) انظر: لسان العرب ٦/٣٢٣؛ المصاحف المتنية ٢/٤٤٧؛ المعجم الوسيط ٢/٦٥٣.

(٤) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي، الكبيرة رقم ٢٠٠.

وقد أخبرنا النبي ﷺ أن كتمان العيوب سببٌ من أسباب محققٍ بركة البيع، فقال **عليه السلام**: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبياناً بورك هما في بيتهما، وإن كتماً وكذباً محققٌ بركة بيعهما»<sup>(١)</sup>.

كما شدّد **عليه السلام** على أنه لا بد للبائع من بيان العيوب عند البيع، نصحاً للمشتري، وإبراء للذمة، فقال **عليه السلام**: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا يَبَأِنَهُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وأخبر **عليه السلام** أن من يخفي عيب سلعته فهو غاشٌ للمسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٣)</sup>.

## ١٢ - النَّجْشُ:

**النَّجْشُ**: الْبَحْثُ، واسْتِشَارَةُ الشَّيءِ، وَالتَّنَاجِشُ: الزيادةُ في ثمن السُّلْعَةِ لَا بِقَصْدٍ أَنْ يَشْتَرِيهَا، بَلْ لِيَغْرِيَ غَيْرَهُ فَيُوقَعَهُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، وَالْفَاعِلُ نَاجِشٌ، وَنَجَّاشٌ مُبَالَغَة، وَسُمِّيَ النَّاجِشُ فِي السُّلْعَةِ نَاجِشاً لِأَنَّهُ يُثِيرُ الرَّغْبَةَ فِيهَا وَيُرْفَعُ ثُمنُها، وَهُوَ مِنْ بَابِ نَصْرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في البيوع برقم ١٩٧٣؛ ومسلم برقم ١٥٣٢.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه ٧٣١ / ٢ معلقاً، قال ابن حجر في الفتح ٤ / ٣١١: وصله أحمد وابن ماجه والحاكم، وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه في التجارات برقم ٢٢٤٦؛ والحاكم في المستدرك ٢ / ١٢ برقم ٢١٥٧ عن واثلة مرفوعاً، قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان برقم ١٠٢؛ والترمذمي في البيوع برقم ١٣١٥؛ وابن ماجه في التجارات برقم ٢٢٢٤.

(٤) انظر: لسان العرب في نجش؛ مختار الصحاح ص ٦٨٨؛ التعريفات ص ٣٠٨؛ المصباح المنير ٥٩٤ / ٢.

والإعلال في النهي عن ذلك قول رسول الله ﷺ: «وَلَا تَنَاجِشُوا»<sup>(١)</sup>، فالنهي عن هذا الفعل لما فيه من خداع وإضرار بالآخر.

قال النووي: هذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جيئاً<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر في الفتح: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطاة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية، قياساً على المصاراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.

### ١٣- الاحتياط:

الاحتياط: من الحكر، وهو ادخار الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباشه انتظار وقت الغلاء به، وصاحبها محتكري، والحركر والحركر والحركر، جميعاً ما احتكري<sup>(٤)</sup>.

وقال الجرجاني: الاحتياط حبس الطعام للغلاء<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٧٥٥ / ٢ برقم ٢٠٤٣؛ ومسلم ١١٥٤ / ٣ برقم ١٥١٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٦٥ / ٢.

(٣) فتح الباري ٣٥٥ / ٤.

(٤) انظر: لسان العرب ٩٤٩ / ٢؛ مختار الصحاح ص ١٦٧؛ المصباح المنير ١ / ١٤٥.

(٥) التعريفات ص ٢٦.

فالْمُحتَكِر يشترى الأقوات والأطعمة ويخزّنُها، فإذا ما انقطعت من السوق  
ونفذت من أيدي النّاس مع الحاجة إليها، عرضها للبيع بسعر مرتفع، مُحققاً  
من ذلك أكبر ربحٍ ممكن، وفي ذلك من الإضرار بالنّاس والتّضييق عليهم  
ما لا يخفى.

وَجْهُورُ الْفَقِهَاءِ عَلَى أَنَّ الْاِحْتِكَارَ حَرَامٌ، وَلَا يَجْرِي إِلَّا فِيمَا كَانَ قُوتَأً، وَذَهَبَ بعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجْرِي فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ وَيَتَضَرَّرُونَ مِنْ حَبْسِهِ، وَبَعْضُهُمْ خَصَّ الْاِحْتِكَارَ بِالْأَقْوَاتِ وَالْمَلَابِسِ فَقَطْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْفَقِهَاءِ إِلَى أَنَّ الْاِحْتِكَارَ مَكْرُوهٌ<sup>(١)</sup>.

وقد حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ التَّجَارَ مِنَ الْاحْتِكَارِ، فَقَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ النَّوْوَى فِي شِرْحِهِ: قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: الْخَاطِئُ: الْعَاصِيُّ الْآثِمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تحريرِ الْاحْتِكَارِ، وَالْحِكْمَةُ فِي تحريرِ الْاحْتِكَارِ دُفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً فَصَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»<sup>(٤)</sup>.

١٤ - بُيوع الغَرِّ

**الغَرْرُ:** ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أىكون أم لا<sup>(٥)</sup>، والغرر: هو الخطر، وبيع

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية /٢-٩٠-٩٢.

(٢) أخر جه مسلم في المساقاة برقم ١٦٠٥.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ٤٦ / ٣

(٤) آخر جه ابن ماجه في سنته ٢١٥٥ برقم ٧٢٩ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجله موثقون؛ قال ابن حجر في الفتح ٣٤٨: إسناده حسن.

<sup>(٥)</sup> انظر: التعريفات ص ٢٠٨.

الغرر: هو البيع الذي فيه خطر انفساحه بهلاك المبيع، وهو مثل: بيع السمك في الماء والطير في الهواء<sup>(١)</sup>. وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر في البيوع<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والجهول، وما لا يقدر على تسليمه ولم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل، لأنّه غرر من غير حاجة<sup>(٣)</sup>.

وقال كذلك: الأصل أنّ بيع الغرر باطل لهذا الحديث، وأمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحترازُ عنه، فاما ما تدعوه إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أنّ الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لbin، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير، منها: أنّ الأمة أجمعـت على صحة بيع الجبة المحسوـة وإن لم يـر حشوـها..، وأجمعـوا على جواز دخـول الحمام بأجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض، مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثـهم في الحمام.

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٤٨٨؛ التعريفات ص ٦٩؛ أنيس الفقهاء ص ٢٢١؛ المصباح المنير ٤٤٥ / ٢.

(٢) أخرجه مسلم في البيوع برقم ١٥١٣؛ وأبو داود في البيوع برقم ٣٣٧٦؛ والترمذـي في البيوع برقم ١٣٣٠؛ والنسائي في البيوع برقم ٤٥١٨؛ وابن ماجـه في التجـارات برقم ٢١٩٤.

(٣) شـرح صحيح مسلم ١٦٢ / ٢.

ثم قال: قال العلماء: مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْغَرَرِ وَالصَّحَّةِ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ نَاهٍ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا دُعِتِ الْحَاجَةُ إِلَى ارْتِكَابِ الْغَرَرِ وَلَا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ إِلَّا بِمُشْقَةٍ، أَوْ كَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعُ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيد: الفقهاء متفقون على أنَّ الغرر الكبير في المبيعات لا يجوز، وأنَّ القليل يجوز، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالكسب يكون حراماً عندما يكون الغرر في العقد كبيراً وكثيراً، ولا تدعوا الحاجة إليه، مع إمكانية الاحتراز عنه، أمَّا إنْ كانَ الْغَرَرُ قَلِيلًا فَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْكَسْبَ النَّاتِجَ عَنْهُ حَلَالٌ<sup>(٣)</sup>.

## ١٥ - المأمور بعقد فاسد:

لَا بُدَّ بِدَائِيَّةً مِنْ بَيَانِ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ بَيْنَ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ عَموماً<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ فَرَقُوا بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup>.

فالحنفية يرون أنَّ الباطل من العقود: ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، ولا

(١) المجموع شرح المذهب ٢٥٨/٩.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٥٥.

(٣) تفصيل العقود المختلف فيها ليس موضوعنا، ولا يحتمله البحث.

(٤) قال تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر ٢/١٠٠: الباطل وال fasid متادفان وهم نقيضاً الصحة، وفرق الحنفية بينهما بما عرف في الأصول، وفرق أصحابنا بين الباطل والfasid فرقاً ليس على أصول الحنفية. وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٢٨٦: الباطل والfasid عندنا متادفان، إلا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٧، وأبيس الفقهاء ص ٢١٠.

يملك بالقبض، لاختلال ركن من أركانه، أو شرط من شرائط الانعقاد فيه، وكيفية البيبة والدم، وكيفية المجنون والصبي الذي لا يعقل<sup>(١)</sup>.

فإن احتلَّ شرط من شرائط الصحة في العقد فهو فاسد وليس باطلًا، فهو مشروع عندهم بأصله دون وصفه، كجهالة المبيع، أو الثمن، أو الأجل، أو عدم القدرة على تسليم المبيع إلا بضرر يلحق البائع، أو يقترن بالبيع إكراه غير ملجئ ينعدم معه كمال الرضا، أو يكون هناك غرر كبير في البيع، أو يُشترط في العقد شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمها، ولم يجر التعامل به بين الناس، كأن يشترط المشتري خياراً مؤبداً، أو يكون العقد مؤقتاً، أو يشتمل العقد على رباً، أو يبيع المنشول قبل قبضه، وكيفية الملاسة، والمناقذة، وبيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللحم في الشّاة، والجذع بالسقف، وبيع الجنين في بطنه، وبيع الشمر قبل بدو صلاحه، وبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وبيع المزابنة، والمحاقلة، والبيع بالخمر والخنزير، وغير ذلك، فكلُّ هذه بيوع فاسدة عندهم.

والبيع الفاسد عند الحنفية يفيد الملك بالقبض، إلا أنَّ اقترانه بوصف منهيه عنه أفسده، مع القول بحرمة الإقدام عليه إذا كان المتصرف عالماً بفساده، لما فيه من خالفه شرعية ولو في

وصف العقد، إلاَّ أنه إنْ أُزيل سبُّ الفساد رجع العقد صحيحًا<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٧؛ والموسوعة الفقهية ٩ / ٥٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٧؛ والموسوعة الفقهية ٩ / ٩٨.

أمّا جمهور الفقهاء فيرون أن العقد الفاسد أو الباطل (على القول بترادفهما): هو كُل عقد لم يترتب أثره عليه، فلم يُشمِر، ولم تحصل به فائدته من حصول الملك، وذلك لوقوع خلل في ركن من أركانه، أو في شرط من شرائط الانعقاد أو الصحة فيه، أو لورود نهي عن الوصف الملائم للفعل<sup>(١)</sup>.

وعليه: فكُل بيع حصل خلل في ركن من أركانه، أو في شرط من شرائط الانعقاد فيه فهو باطل باتفاق الفقهاء، وكسبه محرم، وذلك: كبيع الميتة، والدم، وبيع الملاقيح، والمصامين.

وقد ورد النهي عن عدد من العقود لأسباب لا تتعلق بمحل العقد ولا بلازمه، إنما المعنى آخر، وذلك كالتفرقة بين الأم ولدها، وبيع العنبر لمن يتخذه خمراً، وبيع الرجل على بيع أخيه، والسبعين والشراء على سروم وشراء أخيه، والتجمش، وتلقى الركبان، وبيع الحاضر للبادي، فذهب الجمhour في أكثر هذه العقود إلى القول بحرمتها، وذهب الحنفية إلى القول بكرامتها تحريراً<sup>(٢)</sup>.

• 10 •

(١) انظر: الأشیاء والنظائر لتأج الدين السبكي ٢ / ١٠٠؛ والأشیاء والنظائر للسيوطی ص ٢٨٦.

<sup>(٢)</sup> انظر : الموسوعة الفقهية ٩ / ٢٠٦ - ٢٢٣.

المبحث الرابع

الضوابط الشرعية لكسب المال

بعد التَّعْرُف على طرق الْكِسْب، ومعرفة ما شُرِع منها وما لم يُشْرِع، فإننا نستطيع سرد الضوابط الشرعية الكلية لِكَسْبِ المَال، ومعرفة حكم ما يندرج تحت كُل ضابط منها، بالاعتماد على الأدلة، وما نُقل من كلام العُلَمَاء في ذلك، فنقول:

## أولاً: ضوابط الكبس الحلال:

- الكسب الحلال المطلق: هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحلىَّ عن أسبابه ما تطرق إليه من تحريم أو كراهيَّة<sup>(١)</sup>.

- كُلُّ كسب حاصل من جهة مشروعة، سواء كان بعوض أو من غير عوض، فهو كسب حلال.

- تباین طرق الکسب و تفاوت، إلا أنَّ الکسب الحلال كُلُّه طيب، ولكنَّ  
بعضه أطيب من بعضٍ (٢).

- الكسب الحاصل من تملك ما لا يملكه أحد كسب حلال، كاستخراج المعادن، وإحياء الموات، والصيد، والاحتطاب، والاحتشاش، والاستقاء من الأنهر، بشرط أن لا يكون المأْخوذ مختصاً بذى حرمة من الآدميين<sup>(٣)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين، ٢/١١١.

(٢) انظر : المصدر السابق، ١٠٦ / ٢.

(٣) انظر : المصدر السابق.

- إذا جهل المتعامل حال المال فيجوز له أخذه، لأنَّ الأصل أنَّ ما بيد المسلم أن يكون ملِكًا له، وله التَّصرُّف فيه، والجهول كالمعدوم<sup>(١)</sup>.

- الكسب الحاصل من التَّعامل مع مستور الحال جائز بلا خلاف، لأنَّ الأصل في حال المسلم أن يحمل على الصلاح ما أمكن.

- كُلُّ ما لا يعلم تحريمه من وسائل الكسب، فهو على أصل الإباحة ما لم يقم دليل على التحرير، واحتمال الحال أو الحرمة إنْ عُدِمَت الدلالة عليه، فهو احتمال معدوم في نفسه<sup>(٢)</sup>.

- يُلحق بالكسب الحلال كُلُّ ما تحقق أمره واحتُمِل تغييره، ولم يكن لهذا الاحتمال سبب يدلُّ عليه، فصيد البر والبحر حلال، ومن أخذ ظبية احتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم افلتت منه، والاحتراز من ذلك وسواس، أما لو دلَّ عليه دليل قاطع فنعم<sup>(٣)</sup>.

- إذا عامل المسلم معاملاتٍ يعتقد جوازها، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأخرى، فإنه ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمراً من أهل الذمة عن الجزية، فقال: قاتل الله فلاناً، أما علم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها، وأكلوا أثناها»<sup>(٤)</sup>، ثم قال عمر: ولو هم

(١) انظر: رسالة في الحرام والحلال لابن تيمية ص ٢٥. بتصرف

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٢/١١٢.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢/١١١.

(٤) سبق تخریج الحديث.

بيعها، وخذلوا منهم أثمانها، فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدرارهم التي باعوا بها الخمر، لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم<sup>(١)</sup>.

- إذا أقام المسلم تعاملاً ما معتقداً حلاله، ثم تبين له فيما بعد ذلك رجحان التحرير، لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل ساعغ<sup>(٢)</sup>.

- إذا احتلط مال حرام محصور بحلال غير محصور فلا يلزم اجتناب الحلال خشية الوقوع في الحرام، وذلك لمخالطة أموال الدنيا للحرام قطعاً، فلا يلزم المكلف أن يترك الأكل والشرب خشية الوقوع في الحرام المحصور، لأنَّ في ذلك حرجاً كبيراً، وقد رفع الله الحرج عن عباده، فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، كما أنَّ الدنيا لا يمكن أن تنفك عن الحرام ما لم يعصم الخلق كُلُّهم عن المعاصي، وهذا محال، ولم يكلف الله تعالى عباده به، كما لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الكرام، ولا عن أحد من السلف الصالح مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

- إذا احتلط مال حلال لا يحصر بحرام لا يحصر، فعندئذ لا يحرم أن يتناول المكلَّف شيئاً بعينه احتمل أنَّه حرام أو أنَّه حلال، إلاَّ أنَّ يقترن بقرينة تدلُّ على أنَّه من الحرام، فإن لم يكن هناك قرينة فتركه ورع، إلاَّ أنَّ أخذه حلال<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: رسالة في الحرام والحلال لابن تيمية ص ٢٠-٢١. بتصرف؛ والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٢٩٥.

(٢) انظر: رسالة في الحرام والحلال لابن تيمية ص ٢٢. بتصرف

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٢/١١٦.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢/١١٧.

**ثانياً: ضوابط الكسب المحرم:**

- الكسب الحرام هو كُلُّ ما ثبَّتَ تحرِيمُه بالكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رُدَّ إلى هذه الأصول، ولا ينبغي حمل المسلمين على مذهب واحد دون غيره من المذاهب عند الاختلاف<sup>(١)</sup>.

- الكسب الحرام المغض: هو ما كُلَّ فيه صفة محرمة لا يُشَكُّ فيها، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً<sup>(٢)</sup>.

- الكسب الحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض<sup>(٣)</sup>، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه، كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن، وأجرة النائحة والزامر..<sup>(٤)</sup>

- يلحق بالكسب المحرم كُلُّ ما تحقق تحريمه، إلا أنه يمكن أن يطأ عليه محلل، ولكن لم يدلّ عليه سبب، فيبقى على أصله في التحرير<sup>(٥)</sup>.

- كُلُّ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلَهُ وَلَا الْأَنْتِفَاعُ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ بِيعَهُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَمْنَهُ<sup>(٦)</sup>.

- كُلُّ كسب ناتج عن تعامل يُضرُّ بالآخرين، سواء لحق الضرر بدينهم، أو دنياهם، أو أنفسهم، أو ذرياتهم، أو عقوبهم وأفكارهم، أو قيمهم ومبادئهم، أو صحتهم، أو أسرهم، أو أي جانب من جوانب حياتهم، فهو كسب محَرَّم، لأنَّ عموم

(١) انظر: رسالة في الحرام والحلال لابن تيمية ص ١٦.

١١١ / ٢) إحياء علوم الدين

(٣) انظر: المصدر السابق ١٠٦/٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٣.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين ٢/١١١.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٧٤؛ وشرح صحيح مسلم ٣/٩.

الأدلة الشرعية تدعو إلى حسم مادة الضرر في التعاملات، وقد حرم الشارع الضرر والاضرار، فقال عليه السلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَرَ»<sup>(١)</sup>، ومنه قال الفقهاء: الضرر يزال.

- الكسب الحاصل من الاتجار بنجس العين المتفق عليه كسب محّرم، ما لم تدع إليه ضرورة، فلا يصح بيع الميّة ولا الدم ولا الخنزير ولا الخمر، ولا بيع زبيل ولا عذرة، ولا بيع الودك النّجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>، وأما بيع الكلب فقد اختلف الفقهاء فيه<sup>(٣)</sup>.

- يحرم كُلُّ كسب حاصل من الاتِّجَار والتَّعْامِل بِهَا لَا فائدة مباحة منه، كالاتِّجَار بالأَصْنَام، وآلاتِ اللهو المحرمة المتفق على تحريمهَا، والاتِّجَار بالتماثيل، والصور المصنوعة على هيئة ذات روح<sup>(٤)</sup>.

- يحرم كُلُّ كسب حاصل من الاتجار والتعامل بشيء يلحق ضرراً بالعقل، كالمسكرات والمخدرات بأنواعها، وما شابهها<sup>(٥)</sup>.
- كُلُّ كسب حاصل من التعامل بما يزيل الحياة، أو يُضرُّ بالصحة فهو كسب محروم<sup>(٦)</sup>.

(١) آخر جه مالک في الموطأ /٢٧٤٥ برقم ١٤٢٩؛ وأحمد في المسند /١٣١٣ برقم ٢٨٦٧؛ وابن ماجه في الأحكام برقم ٢٣٤٠؛ وحسنه التنووي في الأذكار . ٣٦٨/٢

<sup>٢)</sup> انظر: إحياء علوم الدين / ٢ / ٧٤.

(٣) وقد سبق الحديث عن ثمن الكلب وخلاف الفقهاء في ذلك.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم /٣-٨-٩؛ وفتح الباري /٤-٤٢٥.

(٥) انظر : إحياء علوم الدين . ١٠٥ / ٢

(٦) انظر: إحياء علوم الدين ٢/١٠٥.

- المال الحاصل من التّعدى على حقوق الآخرين مال حرام، منها كانت طريقة الحصول عليه، سواء كان ذلك بالسرقة، أو الغصب، أو الحرابة، أو الجحود، أو غيرها من الطرق.

- يحرم كُلُّ كسب حاصل من الإعانة على الباطل: كالرّشوة بكلّ صورها، والتشهير، وإشاعة الفاحشة، وقلب الحقائق.

- يحرم كُلُّ كسب حاصل من غشٍّ وتسلّي وخداع واحتياط، ومن ذلك: تطفيف الكيل والميزان، والقمار، والنّجاش.

- كُلُّ مالٍ عُلِمَ أَنَّه مسروق أو مغصوب أو مأخوذ من طريق حرام فلا يجوز أخذه، سواء كان ذلك عن طريق الهبة، أو المعاوضة، أو وفاء الأجرة، أو القرض، أو غير ذلك، أما إن لم يعلم حال المال، وكان مغصوباً أو مسروقاً أو منهوباً، وجرى التعامل به وقبضه، فلا إثم على المتعامل بالاتفاق، لأنَّ الله لم يكلفه ما لم يعلم<sup>(١)</sup>.

- يحرم الكسب الحاصل من عقد احتل فيه ركن من أركانه أو شرط من شروط الانعقاد فيه بالاتفاق، لأنَّه عقد باطل، وكذلك عند جمهور الفقهاء ما احتل فيه شرط من شروط الصَّحة.

- إذا جُمِعَ بين حلال وحرام في صفقة واحدة، وكان الحرام ليس بمال، كاجمِع بين الخل والخمر، أو المذَّاكَة والميّة، فإنَّ البطلان يسري إلى الحلال، لقوة بطلان الحرام، والكسب الحاصل كسب خبيث<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: رسالة في الحرام والحلال لابن تيمية ص ٢٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٧.

- إذا كان الحل معلوماً، ثم غلب على ظن المكلّف طريان محّرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً، فعندئذ يرتفع استصحاب الحل ويُقضى بالتحريم، لأنّ يؤدّيه اجتهاده إلى الحكم بنجاسة أحد الإناءين لوجود عالمة معينة توجب غلبة الظن، والحكم بتحريم شرب الماء أو الوضوء منه<sup>(١)</sup>.

- إذا اخْتَلَطَ الْمَالُ الْحَرَامُ بِالْمَالِ الْحَلَالِ، وَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، كأن تختلط ميّة بمذكّاة أو بأكثـرـ، فيجب عندئذ اجتناب المشتبه بالإجماع، لعدم القدرة على الاجتـهـادـ وـتـميـزـ أحـدـهـمـاـ منـ الـآخـرـ، وـذـلـكـ لـأـنـ تـعـيـنـ التـحـرـيمـ قـابـلـهـ تـعـيـنـ الـحلـ، فـضـعـفـ الـاسـتصـحـابـ، وـغـلـبـ جـانـبـ الـحـظـرـ وـرجـحـ<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: ضوابط الكسب المتردد بين الحل والحرمة:

- الكسب الحاصل من عقد يفضي في سياقه إلى معصية، كالتفرقـةـ بينـ الأمـ وـولـدـهاـ، وـبـيعـ العـنـبـ منـ الـخـمـارـ، أوـ منـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ، وـبـيعـ السـيفـ منـ قـطـاعـ الـطـرـقـ، أوـ منـ يـغـزـوـ وـيـظـلـمـ، وـبـيعـ الرـجـلـ عـلـىـ الرـجـلـ، وـسـوـمـهـ عـلـىـ سـوـمـهـ، وـالـنـجـشـ، وـتـلـقـيـ الرـكـبـانـ، وـبـيعـ الـحـاضـرـ لـلـبـادـيـ، هوـ كـسـبـ مـخـلـفـ فـيـ بـيـنـ الـحـرـمـةـ وـالـكـرـاهـةـ، لـاـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ صـحـةـ ذـلـكـ الـعـقـدـ، وـحلـ الشـمـنـ الـمـأـخـوذـ فـيـهـ، فـقـدـ ذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ أـنـهـ حـرـامـ، بـيـنـاـ ذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـبـعـضـ الـشـافـعـيـةـ إـلـىـ أـنـهـ عـقـدـ صـحـيـحـ، إـلـاـ أـنـهـ مـكـروـهـ كـرـاهـيـةـ شـدـيـدةـ، وـالـرـجـلـ عـاصـ بـعـقـدهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/١١٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢/١١٦.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٢/١٢٤-١٢٥؛ والموسوعة الفقهية ٩/٢٠٦-٢٢٣.

وكذا كل عقد ورد النهي عنه بسبب الواقع في مخالفة دينية أو عبادية محضة، كالبيع عند النداء لصلة الجمعة، وبيع المصحف للكافر، فالجمهور يرون حرمة العقد وعدم حلّ الثمن، أما الحنفية فيرون كراهة العقد تحريمًا، وكراهة الكسب الحاصل من التعامل<sup>(١)</sup>.

- الشبهات هي ما يتطرق إليها احتمال التحريم، وتركها هو من ورع الصالحين، وإن كان أهل الفتوى يرخصون في تناولها بناء على الظاهر<sup>(٢)</sup>، والأصل في اجتناب الشبهات قول النبي ﷺ: «فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ..»<sup>(٣)</sup>، قوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِبُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِبُّكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَانِيَّةً، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِبَيْةً»<sup>(٤)</sup>.

- تحاشي ما يخالف أداؤه إلى محرم ليس واجباً، إلا أنه من ورع المتقين، والنبي ﷺ يقول: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ»<sup>(٥)</sup>، وقد وروي أن الحسن بن علي رضي الله عنهم أخذ تمرة من تمر الصدقة

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ٩/٢٢٥-٢٣٠.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٢/١٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٥٢؛ ومسلم في المساقاة برقم ١٥٩٩ ، واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٠٠ برقم ٢٠٠؛ والترمذمي في صفة القيامة والرقائق والورع برقم ٢٥١٨ وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسيائي في الأشربة برقم ٥٧١١؛ والدرامي في البيوع برقم ٢٥٣٢؛ وابن حبان في صحيحه ٤٩٨/٢ برقم ٧٢٢؛ والحاكم في المستدرك ١٥/٢ برقم ٢١٦٩ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الترمذمي في صفة القيامة والرقائق والورع برقم ٢٣٧٥ وقال: حسن غريب؛ وابن ماجه في الزهد برقم ٤٢٠٥؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٥٥ برقم ٧٨٩٩ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وكان صغيراً، فقال النبي ﷺ: «كخ، كخ» أي: ألقها<sup>(١)</sup>، وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام، وروي كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

- ما يشكُّ في حلٌّ وحرمة، إنَّ غَلَبَ أحد الاحتمالين على الآخر فالحكم للغالب، فإن تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عُرِفَ قبله، فيستصحب حكم الأصل ولا يترك بالشك<sup>(٣)</sup>.

- ما عُرِفَ حِلٌّ وشكَّ المكلَّف في حرمه، فالأصل فيه الحِلُّ ولو الحكم، لأن اليقين لا يزول بالشك، وإن كان الاحتياط تركه<sup>(٤)</sup>.

- ما عُرِفَ تحريمه ثم وقع الشك في المحل، فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها، لأن الأصل التحريم<sup>(٥)</sup>، وإذا تعارض المانع والمقتضي قُدُّ المانع<sup>(٦)</sup>، وذلك لأن يرمي صيداً فيجرحه، ثم يقع الصيد في الماء، فيصادفه ميتاً، ولا يدرى أمات بالغرق أم بالجرح؟

- إذا اجتمع الحلال والحرام في تعامل غُلْبِ الحرام، ومنه قال الفقهاء: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قُدُّم التحريم<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة برقم ١٣٩٦.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٢/١٠٨.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢/١١٢.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢/١١٣.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين ٢/١١٢.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٠.

(٧) المصدر السابق ص ١٢١.

- يجوز التعامل مع من عُلِمَ اختلاط ماله بالمحرمات، وإن كان الورع ترك التعامل معه، أمّا إن كان أكثر ماله من حرام ففيه نزاع بين العلماء<sup>(١)</sup>، فقد صحَّ عن ابن مسعود أَنَّه سُئلَ عَمَّنْ لَه جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا عَلَانِيَّةً وَلَا يَتَرَجَّحُ مِنْ مَالٍ خَبِيثٍ يَأْخُذُه يدعوه إلى طعامه، قال: أَجِيبُوكُمْ، فَإِنَّمَا الْمَهْنَأُ لَكُمْ وَالْوِزْرُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.
- إذا كان الأصل في حكم أمر ما التحرير، ثم طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب، فهو عندئذ مشكوك فيه، ولكنَّ الغالب حِلُّه، فإن استندت غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعاً، فالمختار أَنَّه يَحْلُّ، ولكن اجتنابه من الورع والاحتياط، وذلك لأنَّه يرمي صيداً فيغيب عنه، ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه، ولكن احتمال موته بسقطة أو بسبب آخر موجود، وقد اختار الشافعي في هذه الحالة أنه حلال، لأنَّ الأصل: أنه مات بالجرح الظاهر، ولم يطرأ غيره عليه<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: رسالة في الحرام والحلال لابن تيمية ص ٢٦.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٨/١٣.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٢/١١٣-١١٤.

## الخاتمة

وأذكر فيها أهم نتائج هذا البحث، فأقول:

- صلاح الأمة بصلاح أفرادها، وصلاح أفرادها لا يمكن أن يتحقق إلا بصلاح عقولهم، وصلاح أعمالهم، وصلاح مكاسبهم.
- التهاب الكسب الحلال والتعرف على مصادره من أوجب الواجبات الدينية، وذلك لما له من أثر على عاجل المرء وآجله.
- لا بد لكل مكلف من التعرُّف على الطرق المشروعة للكسب، وكذا الطرق الممنوعة ليتوقاها.
- إذا كانت رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم هو مقصد الشريعة، فإن اكتساب الحلال هو من أبرز مصالح العباد.
- المال قوام الأديان كما هو قوام الأبدان وسبب بقائها، وبه تتحقق مصالح العباد.
- المال هو كل ماله قيمة عند الناس، ويجوز الانتفاع فيه على وجه معتمد، وعليه فالمنافع أموال، وهو رأي جمهور الفقهاء، وهو أقرب للواقع.
- أقرَّ الإسلام الملكية الفردية للإنسان مراعاة لفطرته المجبولة على حُبِّ المال، ومنعاً من التَّعْدِي على حقِّهِ في التَّمْلُك، وإن كانت الملكية الحقيقة إنَّها هي الله تعالى.

- معرفة الضوابط الكلية لكسب المال تعصِّم كثيراً من المكلَّفين من الوقوع فيما حرمَه الله تعالى من المكاسب، وتبقى مستجدات المعاملات المالية التي تحتاج من أهل الاختصاص إلى قدم زناد الفكر، وتقليل وجوه النظر، للوصول إلى الحكم.

- القول بأنه لا يوجد كسب حلال على الإطلاق قول لا صحة له، إلا أنَّ موارد الحال قد قلَّت مع كثرة الحرام، كما قلَّ تورُّع الناس عن أكل الحرام والوقوع فيه.

- اختلاط الحلال بالحرام لا يمنع من الكسب الحلال، إذا لم يكن المكلف عالماً  
بحال ما يكسبه، والعبرة في حكم الكسب طريقة حصول المكلف عليه.

وَإِلَيْهِ دُعَوْنَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## قائمة المصادر

- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي محمد بن عبد الله، تحقيق علي محمد البعاوي، نشر دار إحياء الكتب العربية - مصر، ط ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- الآداب الشرعية لعبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣٣ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي ت ٥٤٥ هـ، تحقيق: ياسين محمد السواس، نشر دار ابن كثير - دمشق - بيروت، ط ٢٢ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٣٣ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- الأذكار النووية، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، نشر دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ٢٢ / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، نشر دار الشروق - مصر، ط ١٢٣ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الأشباء والنظائر ، لاتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى، نشر دار الكتب العلمية - لبنان، ط ١١١ / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الأشباء والنظائر، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، نشر دار الكتب العلمية - لبنان، ط ٣٣ / ١٤٠٣ هـ .

- الأشباء والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠ هـ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نشر دار الفكر - دمشق، ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى ت ٨٥٢ هـ، تحقيق علي محمد البحاوى، نشر دار الجيل - بيروت، ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- أئيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوی، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء - جدة، ط ١/ ١٤٠٦ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ)، اعتنى به: زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤/ ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٧ هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، طبع مكتبة دار العروبة - القاهرة، ط ١/ ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسمااعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي  
ت ٧٧٤ هـ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ،نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي،  
نشر مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط ٣ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفي، نشر دار  
المعرفة - بيروت، ط ١٤٠٨ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)،  
تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،  
ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي ،نشر مكتبة البابي الحلبي -  
القاهرة.
- السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف - الرياض.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،  
نشر دار الفكر - بيروت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ،تحقيق: محمد محبي الدين  
عبد الحميد، وتعليق كمال يوسف الحوت، نشر دار الفكر - بيروت.
- سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذى السلمى،  
تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت.

- سنن الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي أخالد السبع العلمي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١٤٠٧ هـ.
- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري أسيد كسرامي حسن، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- شرح الطبيبي على مشكاة المصايخ المسمى بـ (الكافش عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطبيبي (ت ٧٤٣ هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح متهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي ت ١٠٥١ هـ، نشر عالم الكتب - بيروت، ط / ١٩٩٦ م.
- شرح صحيح مسلم للنووي، نشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، ط / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م..
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- صحيح البخاري، المسمى بالجامع الصحيح المختصر، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تعليق واعتناء: د. مصطفى ديوب البغدادي، نشر دار ابن كثير، اليماة - بيروت، ط ٣ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٥ هـ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر لزين العابدين إبراهيم، ابن نجيم المصري، نشر دار الكتب العلمية - بيروت؛ ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار المعرفة - بيروت، ط / ١٣٧٩ هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: أحمد عبد السلام، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٦٦٠ هـ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، نشر دار المعارف بيروت - لبنان..
- القوانين الفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ، ومعه رسالة في الحرام والحلال لابن تيمية ت ٥٧٢٨، باعتماد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ونشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ثم دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- لسان العرب، لـ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر -  
بيروت، الطبعة الأولى.

- المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح  
أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- مجمع الزوائد ونبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر: دار الفكر،  
بيروت، ط ١٤١٢ هـ.

- المجموع شرح المذهب، للإمام النووي، نشر دار الفكر.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية  
الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ط ١ /  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- مختار الصحاح، لـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، تحقيق: محمود خاطر،  
نشر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- المستدرك على الصحيحين، لـ محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري،  
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ / ١٤١١ هـ -  
١٩٩٠ م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، نشر مؤسسة قرطبة - القاهرة.

- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين  
سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١ / ٤ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- مُصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر دار القبلة، وهي متوافقة مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

- معالم التنزيل، لحيي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع - السعودية، ط ٤ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيارات - حامد عبد القادر - محمد النجار، إصدار مجمع اللغة العربية - القاهرة، نشر دار الدعوة.

- مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرazi الشافعي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- مفردات ألفاظ القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، نشر دار القلم - دمشق.

- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، للدكتور عز الدين بن زغيبة، نشر مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ط ١ / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، لحمد الطاهر بن عاشور، نشر دار النفائس - الأردن - عمان، ط ٢ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- المواقف في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، نشر دار المعرفة - بيروت.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءاً، ط / من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - مصر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ط/١٣٩٩ هـ . م ١٩٧٩ -



